

الموازنة الشرعية

لما يَخْتَلِفُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ
مِنَ الْمَبَاحِثِ الْفَرَضِيَّةِ

إعداد الدكتور : أحمد بن عبد الله العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله منزل الكتاب المبين, خلق الإنسان من سلالة من طين, ثم جعله نطفة في قرار مكين, ثم نقله من حال إلى حال حتى أنشأه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين.

خلقهم من ذكر وأنثى ليتكاثروا, وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا, وفاضل بينهم بالتقوى ليتنافسوا.

والصلاة والسلام على إمام الموحدين, وخيرة الله في العالمين, ما أومض البرق ولاح, وما تنفس الزهر وفاح, وما غرّد قُمريٌّ وناح, وعلى آله الطيبين, وصحبه الميامين, وتابعيهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإن فضل العلم الشرعي لا يخفى, ومحاسنه لا تحصى, ويكفي أنه ميراث النبيين, ومهمتهم التي أرسلهم الله بها إلى العالمين, يتنافس في ميدانه المتنافسون, ويجلّي غوامضه الراسخون, ويعجز عن خوض غماره البطّالون, فمن حكمة الله تعالى أن لا يُبرِّز في العلم الشرعي أهل الشهوات, ولا أصحاب النوايا الواهيات, حتى وإن قهيات لهم الأسباب, وفُتحت لهم الأبواب, بل يفتضحون من أول الطريق, وينكشف أمرهم للناس من كل فريق, حتى وإن جلسوا في البروج العاجية, وتسنموا المناصب الدنيوية, وتشدقوا بالفتاوى الشرعية, فالناس في قرارة أنفسهم يعلمون بأنهم للمال يطلبون, وعلى الشهرة يحرصون.

فحريٌّ بكل عاقل أن ينافس في ميدان العلم الشريف, وان يبذل فيه كلَّ تالد وطريف , وأن يجاهد نفسه بإخلاص النية , والسير على الطريقة المرضية. ورجاءً مني في أن أسير في ركب الصالحين, عسى أن يحشرنى الله مع المتقين, ألقيت بدلوي في الدلاء , وتشبهت في هذا بالنبلاء, وشتان بيني وبينهم, لكن من أحب قوماً حُشر معهم, فعسى الله أن يجعل القصد خالصاً, والعمل صائباً.

أقول: ومن أجل الرغبة في خدمة العلم التي أسأل الله أن تكون صادقة, قمت بإعداد هذا البحث المتواضع تكملةً لمشروع كنتُ قد بدأتُه برسالتي الدكتوراه أبين فيه الفروق بين الرجال والنساء في الأحكام الفقهية مُركّزاً على المسائل التي يكون فيها الخطاب عاماً ومع هذا يختلف حكم الرجال فيها عن النساء, معرضاً عن المسائل التي لا مجال للمقارنة فيها مما يوجد في أحد الطرفين دون الآخر كمباحث الحيض والنفاس مثلاً, وقد نُشرته بعنوان: «الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» قسم العبادات , ثم أعقبته بآخر في البيوع سميته «اللموع فيما يختلف فيه الرجال والنساء من أحكام البيوع» ثم أتبعتهما بثالث سميته «الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء في أبواب من المعاملات» ثم أتبعتها بهذا البحث وهو الرابع في هذه السلسلة وجعلته خاصاً بمباحث الفرائض وسميته «الموازنة الشرعية لما يختلف فيه الرجال والنساء من المسائل الفرضية», وهدفي من وراء هذه السلسلة أن أُجَلِّي للقارئ الفروق بين الرجال والنساء في الأحكام الفقهية من أجل أن يستيقن المسلم أن ما ينعق به الناعقون من مساواة المرأة بالرجل ضربٌ من المستحيل, وباطل لا يسعفه دليل .

وهيئات هيئات أن يستوي من يُنكح مع من يُنكح , ومن يلد مع من لا يلد, ومن يُرضع مع من لا يُرضع , وقويّ مع ضعيف .

إن هذه التراكيب الجسمية المختلفة تختلف معها الأحاسيس والمشاعر, والتركيب النفسي للإنسان, ومن الحكمة الإلهية أن تتناسب الأحكام الشرعيّة مع هذه التراكيب الجسمية والنفسية المختلفة .

ومعلوم لدى أصحاب العقول أن ما ينادي به المتحللون من الدين والخلق من مساواة المرأة بالرجل لا يُرادُ به حرية المرأة كما يزعمون, بل هم بهذا يخرجونها من حريتها الحقّة إلى عبوديّة مشينة مهينة تصبح فيها عبدةً للشهوة ونزوات المنحرفين من الرجال, وإنما يريدون به حرية الوصول إلى المرأة, إلى عفافها, إلى طهرها, إلى سر عزتها, ثم تعاني بعد ذلك ما تعاني من ويلات ذهاب عفافها, وويلات حرمانها من الزواج الشرعي الحلال, وويلات الأطفال غير الشرعيين أو قُلّ أولاد الزنا, وويلات التقدم في السن, والعجز عن خدمة النفس, وتوفير المال الذي تحتاج إليه, وفوق ذلك كلّ ويلات العذاب المهين عند رب العالمين للمعرضين عن كتابه المبين.

وإنه وإن كان الفقه يحتل المكانة العليّة, والمتزلة السنيّة بين العلوم الشرعية, إلا أن دراسة الفروق على وجه الخصوص لها أهميّة خاصّة, وفوائد جمة منها:

- 1- أنها تُوضح الحكمة من التشريع .
- 2- أنها تُرسّخ الاعتقاد بصحّة الحكم أو رده .
- 3- أنها تزيل الشبهة عن القارئ مما يجعله يقتنع بوجود الفرق أو عدمه.

هذا وقد سرت في كتابة هذا البحث على المنهج التالي:

- 1- قمت بتتبع المسائل التي تدخل تحت هذا الموضوع في مظانها وبعد أن تمّ لي جمعها قمت بتصنيفها ضمن فصلين في كلّ فصل مباحث .
- 2- أبدأ بجمع أقوال أهل العلم في كل مبحث ثم أقوم بدراسة الأقوال حتّى أتعرف على الأقوال المتشابهة والمختلفة ثم أصنفها في أقوال حسب الإمكان محاولاً جمع الأقوال المتفقة أو المتقاربة في قول واحد ثم أذكر ما يقابلها، ولم ألتمز بتقديم مذهب معين على غيره.
- 3- قمت بتوثيق كل قول من مصادره الأصيلة خاصّة المذاهب الأربعة، أما غيرها فأنقلها من مظانها كالمصنفات وكتب شروح الحديث وكتب الفقه المقارن.
- 4- جعلت نصب عينيّ أن أذكر المذاهب الأربعة الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة، مع أيّ لم آل جهداً في ذكر أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم كلما وجدتها مذكورة في كتب العلم، أما قول ابن حزم فإنّي أذكره أحياناً خاصّة إذا انفرد برأي لم يرد في المذاهب الأربعة .
- 5- بعد ذكر الأقوال أبدأ بالاستدلال لها فأذكر أدلة القول الأول مقدماً الأدلة النقليّة على الأدلة العقلية ذاكراً ما على كل دليل من مناقشة بعده مباشرة، وإن كان هناك جواب على المناقشة ذكرته بعد تلك المناقشة، وهكذا حتّى تتم أدلة القول الأول، ثم أنتقل إلى ذكر أدلة القول الثاني، وهكذا .

6- إذا لم أجد أهل العلم ذكروا أدلةً لبعض الأقوال حاولت الاستدلال لها, وأحياناً أضيف بعض الأدلة لبعض الأقوال التي أرى أن هناك أدلة تؤيدها ولم يستدل بها أهل تلك الأقوال.

7- قد يحصل ذكر مناقشة لأدلة الأقوال التي أرجحها, وليس معنى ذكري لما عليها من مناقشة أنها أقوال مرجوحة ولكن السبب في ذكر المناقشات هو الأمانة العلميّة القاضية بذكر ما للقول وما عليه, وأما عن سبب ترجيحي لها بعد مناقشة أدلتها فلما يلي:

أولاً: إما لأن تلك المناقشة غير قوية في نظري فلا تكفي لرد تلك الأدلة. ثانياً: وإما لأن هناك أدلة ترجّح تلك الأقوال غير التي تمّت مناقشتها, وأذكرها عادة في الترجيح .

ثالثاً: وإما لاعتبارات أخرى أذكرها في حينها

8- قسّمت البحث إلى فصلين, والفصل إلى مباحث في عمّة البحث, فإن احتاج البحث إلى زيادة تفصيل قسّمت المبحث إلى مطالب .

9- اعتنيت ببيان النصوص التي أنقلها عن أهل العلم, إما بوضعها بين قوسين أو بأن أبدأ الكلام بقولي: قال فلان: ثم أضع الإحالة في آخر الكلام المنقول .

10- التزمت بالترقيم للأدلة بالأرقام الحسايبية, وبالترقيم للاعتراضات على الأدلة بالحروف الأبجدية, وأما جواب الاعتراض فأقول يجب عنه بكذا إن كان الجواب واحداً , وإن كان أكثر من واحد قلت: يجب عنه بأجوبة . الأول.

الثاني. الثالث... الخ , وأما أجوبة الأدلة فأقول: يجب عنه بكذا إن كان الجواب واحداً , فإن تعددت الأجوبة رمزت لها بالحرف الأبجدية .

11- قمت بتخريج الأحاديث والآثار وحاولت ألا أترك حديثاً إلا وأذكر حكمه فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث فقط ولم أخرج من غيرهما غالباً واعتبرت وجوده فيهما تصحيحاً له, وإن لم يرد فيهما حاولت بيان درجة صحته أو ضعفه من كتب الفن.

12- إذا ورد الحديث في الكتب الستة ذكرت الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث, أما غيرها فأذكر الجزء والصفحة فقط.

13- رمزت لمصنف عبد الرزاق برمز (عب) ولمصنف ابن أبي شيبة برمز (شب) طلباً للاختصار.

14- عزوت الآيات إلى أماكنها من القرآن الكريم.

15- قمت بتخريج الحديث عند أول وروده فقط.

16- إذا رجحت أن بين الرجل والمرأة فرقاً في مبحث ما, فإن كان الفرق ظاهراً اكتفيت ببيان حكم كل من الرجل والمرأة, وإن لم يكن ظاهراً لخصت الفرق بينهما في آخر المبحث.

17- بينت الراجح حسب طاقتي إلا مسائل مجمعاً عليها أو أخرى لم أستطع الجزم بالراجح فيها مع أي بينت الرأي الذي أميل إليه في غالبها.

18- وضعت للمبحث فهارس تسهل معرفة محتواه.

خطة البحث.

هذا وقد رسمت لعملي في هذا البحث الخطة التالية:

- جعلت هذا البحث في مقدّمة وفصلين وخاتمة.
- المقدمة : ضمنيتها منهج البحث وخطّته.
- الفصل الأول: مقادير الإرث والحجب.
- وفيه ثمانية مباحث:
- المبحث الأول: مقدار نصيب الأب ومقدار نصيب الأم.
- المبحث الثاني: مقدار نصيب الجد ومقدار نصيب الجدة.
- المبحث الثالث: مقدار نصيب الابن ومقدار نصيب البنت.
- المبحث الرابع: مقدار نصيب ابن الابن ومقدار نصيب بنت الابن.
- المبحث الخامس: مقدار نصيب الأخ ومقدار نصيب الأخت.
- المبحث السادس: مقدار نصيب الزوج ومقدار نصيب الزوجة.
- المبحث السابع: متى يُحجب الجد ومتى تُحجب الجدة.
- المبحث الثامن: الفرق بين الأبناء والبنات في الحجب.
- الفصل الثاني: الفرق بين الرجال والنساء في الإرث وعدمه. وفيه تمهيد
- وأحد عشر مبحثاً :

- التمهيد: في المقصد من هذا الفصل.
- المبحث الأول: الوارثون من الأجداد والجَدات.
- المبحث الثاني: الوارثون من أولاد البنين وأولاد البنات.
- المبحث الثالث: الوارثون من أبناء الأخ وبنات الأخ.
- المبحث الرابع: الوارثون من أولاد الأخوة وأولاد الأخوات.
- المبحث الخامس: الوارثون من الأعمام والعمّات.

- المبحث السادس: الوارثون من أبناء وبنات الأعمام.
المبحث السابع: الوارثون بالولاء من الرجال والنساء.
المبحث الثامن: إرث المسلم من مال قريبه المرتد.
المبحث التاسع: حكم اجتماع جميع الرجال وحكم اجتماع جميع النساء.
المبحث العاشر: حكم انفراد واحد من الرجال وحكم انفراد واحدة من النساء.
المبحث الحادي عشر: رجال يرثون نساء ولا عكس ونساء يرثن رجالاً ولا عكس.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وبعد هذه المقدمة المختصرة أشرع فيما أردت من بحث المسائل الفرضية التي يختلف فيها الحكم بين الرجال والنساء فحسب دون بقية المسائل التي لا علاقة لها بموضوع البحث, وقد اجتهدت في ترتيبها حسب الإمكان محاولاً تقديم ما حقه التقديم عند علماء الفرائض والله أسأل أن ينفعني به وأن يجعله ذخراً في الآخرة , وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم .

الفصل الأول: مقادير الإرث والحجب .

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مقدار نصيب الأب ومقدار نصيب الأم .

المبحث الثاني: مقدار نصيب الجد ومقدار نصيب الجدة .

المبحث الثالث: مقدار نصيب الابن ومقدار نصيب بنت .

المبحث الرابع: مقدار نصيب ابن الابن ومقدار نصيب بنت

الابن .

المبحث السادس: مقدار نصيب الزوج ومقدار نصيب الزوجة.

المبحث السابع: متى يُحجب الجد ومتى تُحجب الجدة .

المبحث الثامن: الفرق بين الأبناء والبنات في الحجب .

المبحث الأول

مقدار نصيب الأب ومقدار نصيب الأم

يدور الكلام في هذا المبحث حول بيان نصيب الأب ونصيب

الأم من تركة ولدهما المتوفى ولتفصيل القول فيه جعلته في مطلبين :

المطلب الأول: مقدار نصيب الأب من تركة ولده المتوفى.

المطلب الثاني: مقدار نصيب الأم من تركة ولدها المتوفى.

المطلب الأول: مقدار نصيب الأب من تركة ولده المتوفى. لميراث

الأب من تركة ولده المتوفى أحوال ثلاثة:

الحال الأول: أن يرث بالفرض ⁽¹⁾ فقط .

الحال الثاني: أن يرث بالتعصيب ⁽²⁾ فقط .

الحال الثالث: أن يرث بالفرض والتعصيب معاً.

(1) الفرض لغة: له معانٍ كثيرة منها الحزُّ والقطع والتقدير والوجوب.

واصطلاحاً: نصيب مقدّرٌ شرعاً لوارث خاصّ، لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

لسان العرب 202/7 — 206، فتح القريب ص 17.

(2) العصبية لغة: جمع عاصب كخزنة وخازن وطلبة وطالب، وكل شيء استدار حول الشيء

فقد عصب به فيقال للعمائم عصائب لاستدارتها حول الرأس وعصبة الرجل أولياؤه الذكور من بنيه وقرابته لأبيه.

واصطلاحاً: هم من يرث بغير تقدير، وعلى هذا فالتعصيب هو الإرث بغير تقدير. لسان

العرب 605/1، المصباح المنير 412/2، كشف القناع 425/4.

الحال الأول: إرثه بالفرض فقط ويكون في حالتين :

الحالة الأولى: يرث السدس فرضاً مع ذكور الفرع الوارث أي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل واحداً كان أو أكثر , والباقي للابن ومن معه من الورثة إن وجدوا , وسواء كثر الورثة مع الابن أو قلوا فليس للأب إلا السدس .⁽¹⁾

الحالة الثانية : يرث السدس فرضاً إذا كان في المسألة أصحاب فروض ولم يبق بعدها إلا قدر السدس , كما لو مات رجل عن أم وبنيتين وأب فالمسألة من «6» : للأم السدس «1» , وللبنتين الثلثان «4» , وبقي «1» وهو السدس للأب .

6	
1	أم
4	بنيتين
1	أب

وكذا إذا كان في المسألة أصحاب فروض ولم تُبق الفروض إلا أقل من السدس فتُعال المسألة بما يكمل السدس , كما لو ماتت امرأة عن زوج وبنيتين وأب , فالمسألة من «12» للزوج الربع «3» وللبنتين الثلثان «8» فيكون المجموع «11» والباقي «1» أقل من السدس فتعول المسألة إلى «13» .

(1) البحر الرائق 489/8 , المعونة 1678/3 , كشف الغوامض 102/1 , المغني 20/9 , التحقيقات المرضية ص 73 , 92 .

13	
12	
3	زوج
8	بنين
2	أب

وكذا إذا لم تُبَقِّ الفروض شيئاً فُتَعَال المسألة بالسدس , كما لو ماتت امرأة عن زوج وأم وبنين وأب , فالمسألة من «12» للزوج الربع «3» وللأم السدس «2» وللبنين الثلثان «8» فيكون المجموع «13» أي لم يبق شيء بل زادت على أصل المسألة فُتَعَال بالسدس «2» وتصبح المسألة من «15»⁽¹⁾.

1312	
3	زوج
2	أم
8	بنين
2	أب

وحاصله: أن فرض الأب مع الفرع الوارث (ذكراً أو أنثى) السدس, فإن كان الفرع الوارث إنثاءً أخذ ما بقي بعد فرض السدس تعصيباً, ولا يُتَصَوَّرُ أن يُنْقَصَ عن السدس مع بقية أصحاب الفروض الأخرى مع أنه يرث معهم تعصيباً فقط.

(1) كشف الغوامض 102/1-104 , التحقيقات المرضية ص 73 .

الحال الثاني : إرثه بالتعصيب فقط: ويكون فيما إذا عُدِم الفرع الوارث مطلقاً من ذكر أو أنثى فيأخذ المال إذا انفرد, وإن كان معه أصحاب فروض غير الفرع الوارث كزوج أو أم أخذ صاحب الفرض فرضه وباقي المال للأب⁽¹⁾ .

الحال الثالث: إرثه بالفرض والتعصيب معاً : ويكون في حالة ما إذا كان معه أحد من البنات أو بنات الابن أو هما جميعاً وفضل بعد الفرض أكثر من السدس فإنه يأخذ السدس فرضاً والباقي عصوبةً, كرجل هلك عن بنت وأم وأب, فالمسألة من «6» للبنات النصف «3» وللأم السدس «1» فالجموع «4» ويبقى سدسان يأخذهما الأب أحدهما فرضاً والآخر تعصيباً⁽²⁾ .

	6	
	3	بنت
	1	أم
فرضاً وتعصيباً	2	أب

المطلب الثاني : مقدار نصيب الأم من تركة ولدها المتوفى:

من المسلمات عند أهل العلم أن الأم لا توث تعصيباً وإنما هي ممن يرث فرضاً, أما عن كيفية إرثها من مال ولدها فرضاً فأقول:

(1) البحر الرائق 490/8 , المعونة 1678/3 , كشف الغوامض 102/1 , المغني 20/9 , التحقيقات المرضية ص 73 .

(2) المراجع السابقة .

الأم قد تترك الثلث من تركة ولدها، وقد تترك السدس، وقد تترك الثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة في العمريتين .

فأما الثلث: فترثه بشروط ثلاثة:

الأول: عدم وجود الفرع الوارث، وهو الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا

الثاني: عدم الجمع من الأخوة من الذكور أو من الإناث أو من الذكور والإناث جميعاً، وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين⁽¹⁾ وارثين أو محجوبين .⁽²⁾

الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، وهما زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب فإن الزوج له النصف والزوجة لها الربع بلا خلاف، وأما الأم فلها ثلث الباقي بعد الفرض في المسألتين على قول الجمهور، وقال ابن عباس: لها ثلث التركة لا ثلث الباقي⁽³⁾

(1) اختلف أهل العلم في عدد الأخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، فالجمهور قالوا: يحجبها اثنان فصاعداً. وقال ابن عباس: لا يحجبها إلا ثلاثة فصاعداً. كما اختلفوا في حجبتها بالأخوة غير الوارثين؛ فالجمهور على أنه يحجبها الأخ الوارث وغير الوارث، وقال بعض أهل العلم: لا يحجبها إلا الأخ الوارث، وليس الغرض التحقيق في هذا وإنما ذكرته للتنبيه.

(2) البحر الرائق 491/8، الكافي لابن عبد البر 1054/2، المعونة 1678/3، كشف

الغوامض 86/1، المعني 19/9، التحقيقات المرضية ص 88

(3) البحر الرائق 491/8، الكافي لابن عبد البر 1054/2، المعونة 1678/3، كشف الغوامض

86/1، المعني 19/9، التحقيقات المرضية ص 88.

وأما السدس: فترثه إذا وُجدَ الفرعُ الوارثُ أو الجمعُ من الإخوة.
وأما ثلث الباقي: فترثه في العمريتين على قول الجمهور كما تقدم .

وعلى هذا فيتلخّص الفرق بين إرث الأب والأم من تركة ولدهما فيما

يلي :

- 1- أن الأب قد يرث تعصياً والأم لا ترث تعصياً، وقد يجمع الأب بين الفرض والتعصيب بخلافها.
- 2- أن فرض الأب السدس , لا يُزاد عليه إلا بالتعصيب, أمّا الأم ففرضها الثلث أو السدس أو ثلث الباقي.
- 3- أن الإخوة لا يجزون الأب بخلاف الأم فإن اثنين منهم فصاعداً يجزونها حجب نقصان من الثلث إلى السدس.
- 4- الفرع الوارث يججب الأم من الثلث إلى السدس, أمّا الأب فله السدس مع الفرع الوارث الذكر وله السدس وما زاد عن الفروض عصباً مع الفرع الوارث الأنثى.

المبحث الثاني

مقدار نصيب الجدّ ومقدار نصيب الجدّة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم حجب الجدّ للأخوة .

المطلب الثاني: مقدار نصيب الجدّ.

المطلب الثالث: مقدار نصيب الجدّة.

المطلب الأول: حكم حجب الجدّ للإخوة.

قبل الخوض في تفاصيل الكلام حول نصيب الجدّ والجدّة أرى أنّ من المناسب أن أمهد لذلك بأمر له علاقة بهذا المبحث ومباحث لاحقة, وأعني به بيان حكم ميراث الإخوة مع الجد وفي ذلك خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنّ الجدّ يسقط الأخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب تماماً, ومن قال بهذا القول أبو بكر الصديق وابن عبّاس وابن الزبير وروى عن عثمان وأبي بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وقال به عطاء وطاوس وجابر بن زيد وقتادة وإسحاق وأبو حنيفة وأحمد في رواية وابن تيميّة وابن القيم وعدد سواهم كثير⁽¹⁾.

(1) مختصر الطحاوي ص 142 , المبسوط 180/29 , المغني 65/9 , 68 , المحلى 8/9 ,

فتاوى شيخ الإسلام 342/31 , إعلام الموقعين 374/1 , فتح الباري 20/12 .

القول الثاني: أن الجد لا يحجب الأخوة , قال به علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم , وقال به مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد في المشهور , وهم في توريثهم معه أقوال مختلفة متشعبة يطول ذكرها ⁽¹⁾ .
الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول أذكر أهمها , من ذلك:

1- قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ... } ⁽²⁾ قال ابن القيم: فلم يجعل للأخوة ميراثاً إلا في الكلالة ... والكتاب يدل على ... أنها ماعدا الوالد والولد يوضحه ... أن ولد الولد يمنع الأخوة من الميراث , ويخرج المسألة عن كونها كلاله لدخوله في قوله { لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ } ونسبة أب الأب إلى الميت كنسبة ولد ولده إليه فكما أن الولد وإن نزل يخرج المسألة عن الكلالة فكذلك أب الأب وإن علا , ولا فرق بينهما البتة ⁽³⁾ .

2- أن الله تعالى سَمَّى الجد أباً في قوله سبحانه: { مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ } ⁽⁴⁾ وقوله: { كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ } ⁽⁵⁾ وقوله: { أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ

(1) المطأ ص 266 , الكافي لابن عبد البر 1060/2 , الاستذكار 434/5 , الأم 81/4

, كشف الغوامض 137/1, الفصول ص 127-128 , فتح الباري 20/12 .

(2) آية 176 سورة النساء

(3) إعلام الموقعين 374/1

(4) آية 78 سورة الحج .

(5) آية 27 سورة الأعراف .

الناقدْمُون }⁽¹⁾ قال ابن القيم: والأبوة والبنوة من الأمور المتلازمة... يمتنع ثبوت أحدهما بدون الآخر، فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن إلا مع ثبوت الأبوة لأب الأب⁽²⁾ فوجب أن يحجب الأخوة كالأب الحقيقي، قال ابن قدامة: يحقّقه أنّ أب الأب وإن علا يسقط بني الأخوة، ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة لوجب أن يكون أبو الجد مساوياً لبني الأخ لتساوي درجة من أدليا به⁽³⁾.

3- ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس τ قال: قال رسول الله ρ : «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر»⁽⁴⁾ والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أما المعنى فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب⁽⁵⁾

4- أن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب في كل صورة من صورته، ويُقدّم على كل عصة يُقدّم عليها الأب، فما الذي أوجب استثناء الأخوة خاصة من هذه القاعدة؟⁽⁶⁾

(1) آية 76 سورة الشعراء .

(2) إعلام الموقعين 276/1 .

(3) المغني 68/9 .

(4) صحيح البخاري مع الفتح 18/12 في الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والأخوة رقم 673، صحيح مسلم 1233/3 في الفرائض باب الحقوا الفرائض بأهلها حديث 1615 .

(5) المغني 66/9 .

(6) إعلام الموقعين 377/1 .

- 5- أنه إن كان الموجب لاستثنائهم - من حجب الجدلهم - قوتهم وجب تقديمهم عليه, وإن كان مساواتهم له في القرب وجب اعتبارها في بنيتهم وآبائهم لاشتراكهم في السبب الذي اشترك فيه هو والأخوة وهذا مما لا جواب لهم عنه⁽¹⁾.
- 6- أن أب الأب وإن علا يسقط بني الأخوة, ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة لوجب أن يكون أبو الجد مساوياً لبني الأخ لتساوي درجة من أدليا به⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل لهم موفق الدين ابن قدامة بالأدلة التالية:

- 1- أن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن⁽³⁾.
- ويجاب عنه, بأن تعصيب كل من الابن والأخ لأخته ليس علة إرثه حتى يوجب عدم سقوطه, بل موجب الإرث هو البنوة في الأول والأخوة في الثاني⁽⁴⁾.
- 2- أن ميراث الأخوة ثبت بالكتاب فلا يجزون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك⁽⁵⁾.
- ويجاب عنه, بأنه قد دلّ القرآن والقياس على أن الجد أب, ... فيترل منزلة الأب في حجبهم⁽⁶⁾.
- 3- أنه تساوى الجد والأخوة في سبب الاستحقاق فيتساون فيه⁽¹⁾.

(1) إعلام الموقعين 378/1.

(2) المغني 68/9.

(3) المغني 66/9.

(4) التحقيقات المرضية ص 140.

(5) المغني 66/9.

(6) التحقيقات المرضية ص 140.

ويُجاب عنه، بأنّ هذا لا يسلم لأنّ الجد يرث بجهة الأبوة، والأخوة يرثون بجهة الأخوة، ومن يرث بجهة الأبوة مقدم على من يرث بجهة الأخوة⁽²⁾.

الترجيح:

بعد تأمل ما تقدم من الأقوال والأدلة فإنه يظهر لي رجحان القول القائل بأنّ الجد يحجب الأخوة لما يلي:

1- لما تقدم من أدلة ظهر فيها رجحان كفة القائلين بالحجب على القائلين بالتوريث.

2- أن الأدلة النقلية والعقلية تشهد لهذا القول وقد مرّ ذكر أهمها، ومن ذلك ما روى ابن حزم في المحلى⁽³⁾ بإسناده أنّ زيد بن ثابت دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها فقال زيد: إني قد رأيت أن أنتقص الجد. فقال له عمر: لو كنت منتقياً أحداً لأحد لانتقصت الأخوة للجد. أليس بنو عبد الله بن عمر يرثوني دون أخوتي فمالي لا أرثهم دون أخوتهم. لأن أصبحت لأقولنّ فيه. قال: فمات من ليلته. قال ابن حزم: فهذا آخر قول عمر[ؓ] وإسناده في غاية الصحة.

(1) المغني 66/9 .

(2) التحقيقات المرضية ص 140 .

(3) المحلى 288/9 .

3- لعدم التناقض عند التطبيق بخلاف قول المورثين للأخوة مع الجد فإنه متناقض عند التطبيق تناقضاً عظيماً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مقدار نصيب الجد.

لا يخلو الحال في مسألة توريث الجد من تركة ابن ابنه من أحد حالين:

الحال الأول: أن يكون لابن ابنه أخوة.

الحال الثاني: أن لا يكون لابن ابنه أخوة، أو يكون له أخوة ولهم من

يحجبهم.

فأما الحال الأول: وهو أن يكون لابن ابنه أخوة فلا يخلو الحال هنا من

أن يكون لابن ابنه ابن أو لا يكون.

فإن كان له ابن فالأخوة محجوبون به وسوف يأتي بيانهما في الحال الثاني

بعد قليل

وإن لم يكن لابن ابنه ابن فهذه مسألة اختلف فيها السلف ومن بعدهم

اختلفاً كثيراً من حيث حكم توريث الأخوة مع الجد، ومن حيث كيفية توريثهم

عند من قال بتوريثهم، والذي يظهر لي أن الأقوى قول من قال بعدم توريث

الأخوة مع الجد كما تقدم. وإذا قلنا إن الجد يحجبهم فالتقول في بيان نصيب الجد

من الإرث يأتي في الحال الثاني بعد هذا.

(1) التحقيقات المرضية ص 139 .

الحال الثاني: وهو أن لا يكون لابن ابنه أخوة، أو يكون له أخوة لكن له ابن يحجبهم، أو قلنا بالراجع من أن الجد يحجب الأخوة كما تقدم، فتوريث الجد لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يرث بالفرض فقط.

الحال الثاني: أن يرث بالتعصيب فقط.

الحال الثالث: أن يرث بالفرض والتعصيب معاً.

الحال الأول: يرث الجد بالفرض فقط ويكون في حالين:

الأول: يرث السدس مع الابن وابن الابن وإن سفل واحداً كان أو أكثر والباقي للابن ومن معه من الورثة، ولا يزداد الجد على السدس في هذه الحالة بحال.

الثاني: يرث السدس إذا كان في المسألة أصحاب فروض ولم يبق بعدها إلا قدر السدس، وكذا إذا كان في المسألة أصحاب فروض ولم تُبق الفروض إلا أقل من السدس فتُعال المسألة بما يكمل السدس، وكذا إذا لم تُبق الفروض شيئاً فتُعال المسألة بالسدس كما تقدم في مبحث «مقدار نصيب الأب ومقدار نصيب الأم» تماماً.

الحال الثاني: يرثه بالتعصيب فقط، ويكون في حالة ما إذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى فيأخذ المال إذا انفرد، وإن كان معه أصحاب فروض غير الفرع الوارث أخذوا فروضهم والباقي له.

الحال الثالث: إرثه بالفرض والتعصيب معاً، ويكون في حالة ما إذا كان معه أحدٌ من البنات أو بنات الابن أو هما جميعاً وفضل عن الفرض أكثر من السدس فإنه يأخذ السدس فرضاً والباقي تعصيباً⁽¹⁾

المطلب الثالث: مقدار نصيب الجدة.

قد يكون للمتوفى جدة واحدة , وقد يكون له جدات, وقد يكن من جهة الأب, وقد يكن من جهة الأم , وقد يكن من الجهتين, وعموماً فالجدة وارثة من تركة حفيدها فرضاً, إذا انفردت أخذته, وإذا اجتمع أكثر من جدة اشتركن فيه وسوف يأتي في مبحث لاحق إن شاء الله بيان الجدات الوارثات لأن بعض الجدات لاحظنهن في الإرث.

إذا علم ما تقدم فيجب أن يعلم أن الجدة لا ترث هذا الفرض مع وجود من يجيها كالأُم باتفاق العلماء, وكذا الأب على قول من قال إنه يجب الجدة التي من قبله كما سيأتي تفصيله في مبحث الحجب إن شاء الله ثم إذا علم هذا فإن أهل العلم اختلفوا في مقدار نصيب الجدة من تركة حفيدها على قولين:

القول الأول: لجمهور أهل العلم من السلف والخلف أن للجدة السدس تأخذه إذا انفردت, وتقتسمه مع غيرها من الجدات إذا اشتركن⁽¹⁾

(1) البحر الرائق 489/8_490, المعونة 1678/3, كشف الغوامض ص 102, 104,

المعني 20/9, التحقيقات المرضية ص 73.

القول الثاني: رواية شاذة عن ابن عباس τ أن الجدة من جهة الأم كالأم تترث الثلث إلا مع الفرع الوارث أو الجمع من الأخوة فتأخذ السدس, وقال به طاوس بن كيسان⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- ما روى أبو داود من حديث عبيد الله أبي المنيب العتكي عن ابن بريدة عن أبيه « أن النبي ρ جعل ... للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم »⁽³⁾. قال الحافظ ابن حجر: في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه, وصححه ابن السكن⁽⁴⁾, وقال الألباني: ضعيف⁽⁵⁾.

2- ما روى مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث قبيصة بن ذؤيب قال: « جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء, وما أعلم لك في سنة رسول الله ρ شيئاً ولكن أرجعي حتى أسأل الناس, فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ρ أعطها السدس. فقال: هل

(1) مختصر الطحاوي ص 146, البحر الرائق 492/8, التنفيع 342/2, الذخيرة 39/13, الحاوي 110/8, كشف الغوامض 88/1, المغني 54/9, الإنصاف 309/7, 310.

(2) الحاوي 110/8, المغني 54/9.

(3) سنن أبي داود 317/3 في الفرائض, باب في الجدة حديث 2895.

(4) التلخيص الحبير 83/3.

(5) إرواء الغليل 121/6.

معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة , فأمضاه لها أبو بكر. فلمّا كان عمر جاءت الجدة الأخرى, فقال عمر: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قُضي به إلا في غيرك , وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس, فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها»⁽¹⁾. قال الترمذي : وفي الباب عن بريدة , وهذا أحسن , وهو أصح من حديث ابن عيينة . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه , ووافقه الذهبي . وحكم عليه الألباني بالضعف⁽²⁾ .

3- ما روى عبد الله بن أحمد في زوائد المسند والبيهقي في سننه من حديث عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما»⁽³⁾. وحكم عليه الألباني بالضعف⁽⁴⁾.

4- ما روى مالك والبيهقي من حديث القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق, فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم , فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي , كان إياها يرث,

(1) الموطأ ص267 , حديث رقم 1087 , سنن أبي داود 100/8 في الفرائض باب في الجدة حديث رقم 2877 , سنن الترمذي 420/4 في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة حديث 2101, سنن ابن ماجة 909/2 في الفرائض باب ميراث الجدة حديث 2724 , المستدرک 338/4 , السنن الكبرى 234/6 .

(2) إرواء الغليل 124/6 .

(3) مسند الإمام أحمد 327/2 , السنن الكبرى 235/6 .

(4) إرواء الغليل 126/6 .

فجعل أبو بكر السدس بينهما⁽¹⁾. قال الألباني: رجاله ثقات لكنه منقطع⁽²⁾.
 5- قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ للجدّة السدس إذا لم يكن للميت
 أم، وأنّ الجدتين إذا اجتمعتا وقربتهما سواء وكلتاها ممن يرث أنّ السدس
 بينهما⁽³⁾.

أدلة القول الثاني: دليل هذا القول قياس الجدّة على الأم لأنّها تدلي بها
 فقامت مقامها كالجدة يقوم مقام الأب⁽⁴⁾.
 وأجيب عنه بأنّ الجد يلحق بالأب لقوّته، لأنّ ابن الأب وهو الأخ لغير أم يقوم
 مقامه في العصوبة، فكذا أبوه، أي أبو الأب وهو الجد، ولم يُلحقوا الجدّة بالأم
 لضعفها، لأنّ ابن الأم وهو الأخ من الأم لا يقوم مقامها في استحقاق الثلث، بل
 يستحق السدس، فكذلك أمها وهي الجدّة⁽⁵⁾.

الترجيح: الذي يظهر لي أن قول الجمهور أقوى، بل إني لم أجد سنداً
 صحيحاً لهذه الرواية إلى ابن عباس، والمسألة محل إجماع كما حكاه غير واحد من

(1) الموطأ ص 267 حديث 1088، السنن الكبرى 235/6.

(2) إرواء الغليل 126/6.

(3) الإجماع ص 34-35.

(4) المغني 54/9.

(5) التحقيقات المرضية ص 95.

أهل العلم, فعلى هذا يكون نصيب الجدة السدس إذا انفردت وتقاسم غيرها إذا شاركتها جدات أخريات.

بعد هذا يتلخّص الفرق بين الجد والجدة في إرثهما من تركة حفيدهما في أنّ الجد قد يرث فرضاً, وقد يرث تعصيباً, وقد يجمع بين الأمرين , أمّا الجدة فلا ترث إلا فرضاً, والله أعلم .

المبحث الثالث

مقدار نصيب الابن ومقدار نصيب البنت

أولاً: أبدأ ببيان نصيب الابن من تركة أبيه فأقول:

الابن واحد من أصناف العصبة بالنفس⁽¹⁾ بل هو أقربهم، وعلى هذا فإنه يرث من أبيه تعصياً ولا يرث فرضاً، فمتى انفرد حاز جميع المال، ومتى شاركه ابن أو أبناء تقاسموا المال بالسوية، ومتى وجد معه أصحاب فروض غير محجوبين أخذوا فروضهم وما بقي فهو له قلّ أو كثر، ومتى شاركته بنت أو بنات في الإرث اقتسموا المال للذكر مثل حظ الأنثيين⁽²⁾.

والدليل على توريث الابن بالعصوبة ما يلي:

1- قول الله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ... } إلى قوله تعالى { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

(1) العصبة بالنفس: هم الذكور الذين ليس في نسبهم إلى الميت أنثى، وذو الولاية. لسان العرب 1/605، المصباح المنير 2/491، فتح القريب 1/28، 29.

(2) مختصر الطحاوي ص 147، البحر الرائق 8/497، حاشية ابن عابدين 6/773، 774، الكافي 2/1055، المعونة 3/1676، الحاوي 8/71، 114، كشف الغوامض 1/81، 90، 92، 96، المعني 9/18، 63، 64.

إِنْ كَانَ لَهُ وَدٌّ { (1) فجعل الله تعالى الأب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقررّاً فتعيّن الباقي له (2).

2- ما تقدم في الصحيحين من حديث ابن عباس أنّ النبي p قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» والابن أولى الذكور بأبيه.

3- الإجماع: قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين , إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض, وإذا كان معهم من له فرض معلوم بُدئ بفرضه فأعطيه وجعل الفاضل من المال بين الولد: للذكر مثل حظّ الأنثيين (3).

ثانياً: بيان نصيب البنت من تركة أبيها.

ولتفصيل ذلك أقول: البنت واحدة من النساء اللاتي يرثن فرضاً تارةً, وتعصيماً تارةً أخرى, وإذا ورثت فرضاً فقد تحوز النصف, وقد تشارك في الثلثين, وليبان ذلك أقول:

أولاً: توث البنت النصف بشرطين:

الأول : عدم المعصّب لها وهو أخوها.

الثاني : عدم المشارك لها وهي أختها.

(1) آية 11 سورة النساء .

(2) البحر الرائق 498/8 .

(3) الإجماع ص 32 .

فمتى انخرم الشرط الأول بأن كان لها أخ لم ترث فرضاً، وإنما تكون عصباً تتقاسم مع أخيها ما أبقت الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين لقول الله سبحانه وتعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } (1)

ومتى انخرم الشرط الثاني لم ترث النصف لأن من شرطه انفرادها لقوله تعالى: { وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } (2) ولكنها تشارك في الثلثين كما سيأتي .

ثانياً: تشارك البنت في إرث الثلثين بشرطين:

الأول: عدم المعصّب لها وهو أخوها .

الثاني: وجود المشارك لها وهي أختها واحدة أو أكثر .

فمتى انخرم الشرط الأول لم ترث فرضاً وإنما تكون عصباً تتقاسم مع أخيها ما أبقت الفروض كما مرّ للذكر مثل حظ الأنثيين، ومتى انخرم الشرط الثاني بأن كانت واحدة ورثت النصف، فلا يجوز الثلثين إلا الجمع من البنات

(1) آية 11 سورة النساء .

(2) آية 11 سورة النساء .

قال تعالى: { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ } ⁽¹⁾ وبهذا يتضح حال إرثها بالفرض وحال إرثها بالتعصيب ⁽²⁾.

وعلى هذا ينحصر الفرق بين الابن والبنت في الإرث من تركة أبيهما فيما يلي:

1- أن الابن لا يرث إلا تعصباً، أما البنت فقد ترث فرضاً وقد ترث تعصباً.

2- أن الابن يأخذ ضعف نصيب البنت إذا اجتمعا.

3- أن الابن يجب من دونه من أولاد البنين ذكوراً وإناثاً بخلاف البنت فإنها تأخذ فرضها فقط فإن وُجد أنزل منها من ذكور ولد الولد أخذوا ما أبقت الفروض، وإن وُجد أنزل منها من إناث ولد الولد فقد يأخذن السدس تكملة الثلثين وقد يكنّ عصبه بمن في درجاتهنّ أو أنزل منهنّ من أبناء الأبناء، وقد يُحجبن باستكمال البنات الثلثين في حال عدم المعصّب من أبناء الأبناء.

(1) آية 11 سورة النساء .

(2) البحر الرائق 494/8، حاشية ابن عابدين 773/6، الكافي 1055/2، المعونة 1676/3، الحاوي 71/8، 100، كشف الغوامض 82/1-84، المغني 11/9، 14، التحقيقات المرضية ص 76، 78،

المبحث الرابع

مقدار نصيب ابن الابن ومقدار نصيب بنت الابن

المراد بابن الابن: من تناسل من الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكورة, والمراد ببنت الابن: من تناسلت من الأبناء وإن نزل أبوها بمحض الذكورة. بخلاف أولاد البنات وأولاد بنات الأبناء مهما نزلوا ذكرهم وأنثاهم فإنهم من ذوي الأرحام⁽¹⁾ وسوف يأتي الكلام في توريثهم إن شاء الله .

إذا تبين هذا, فهذا المبحث فيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار نصيب ابن الابن.

المطلب الثاني: مقدار نصيب بنت الابن.

المطلب الأول: مقدار نصيب ابن الابن.

ابن الابن واحد من أصناف العصبة بالنفس, يأخذ أحكامها إذا كان وارثاً غير محبوب, والذي يحجبه الابن. فمتى لم يوجد ابن, فإنه إن انفرد حاز جميع المال, وإن شاركه ابن ابن تقاسم المال بالسوية, وإن وجد معه أصحاب فروض — عدا بنت الابن — أخذ ما أبقث الفروض, وإن شاركه بنت ابن, فإن كانت في درجته عصبتها, وإن كانت أنزل منه حججها, وإن كانت

(1) ذوو الأرحام في اصطلاح الفرضيين: كل قريب ليس بذئ فرض ولا تعصيب. الهدية في

شرح الرحبية ص143.

أعلى منه عصيها إن احتاجت إليه، كما لو مات مَيّت عن بنتين وبنت ابن وابن ابن أنزل منها، فللبنتين الثلثان، والثلث الباقي لابن ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين، فلولا ابن ابن الابن لسقطت بنت الابن لاستكمال البنتين الثلثين، وإن لم تحتج إليه كان عصبه يرث ما أبقت الفروض. كما لو مات مَيّت عن بنت وبنت ابن وابن ابن أنزل منها، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن⁽¹⁾

والدليل على توريث ابن الابن بالعصوبة ما يلي:

1- قول الله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ } إلى أن قال: { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ }⁽²⁾ فجعل الأب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقررّاً فتعيّن الباقي له، وابن الابن، ابن وإن سفل كالابن⁽³⁾.

2- حديث ابن عباس السابق « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر ».

3- الإجماع: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن بني الابن ... يقومون مقام البنين ... إذا لم يكن للميت ولد لصلبه⁽⁴⁾.

(1) البحر الرائق 497/8, 498, حاشية ابن عابدين 774/6، المعونة 1676/3, 1677, الكافي 1055/2, 1056, الحاوي 71/8, 114, التلخيص 81/1, 82, المغني 63/9, التهذيب ص 66-67، التحقيقات المرضية ص 95, 108, 125.

(2) آية 11 سورة النساء.

(3) البحر الرائق 498/8, المغني 63/9.

(4) الإجماع ص 32.

المطلب الثاني: مقدار نصيب بنت الابن.

بنت الابن واحدة من النساء اللواتي يرثن بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، وإذا ورثت بالفرض فقد تأخذ النصف إذا كانت واحدة وقد يشتركن في الثلثين إذا كنَّ أكثر من واحدة وقد يشتركن في السدس وليبيان ذلك أقول:

أولاً: تراث بنت الابن النصف بثلاثة شروط.

الأول: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها ذكراً كان أو أنثى.

الثاني: عدم المعصّب وهو أخوها أو ابن عمها الذي يكون في درجتها.

الثالث: عدم المشارك وهو أختها أو بنت عمها التي تكون في درجتها.

فمتى انخرم الشرط الأول فإن كان الفرع الوارث ذكراً حجبتها، وإن كانت بنتاً واحدة أخذت بنت الابن السدس تكملة الثلثين، وإن كانتا اثنتين فأكثر سقطت بنت الابن إلا أن يكون لها معصّب.

ومتى انخرم الشرط الثاني لم تراث فرضاً لأنه يعصّبها أخوها أو ابن عمها

الذي في درجتها فيقتسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومتى انخرم الشرط الثالث لم تنفرد بالنصف ولكن تشارك في الثلثين.

ثانياً : تراث بنات الابن الثلثين بثلاثة شروط .

الأول: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها ذكراً أو أنثى .

الثاني: عدم المعصّب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها.

الثالث: أن يكنَّ اثنتين فأكثر .

فمتى انخرم الشرط الأول أو الثاني فالقول فيه قد سبق في إرثها النصف, ومتى انخرم الشرط الثالث بأن كانت واحدة فقط ورثت النصف فحسب متى تحققت الشروط الأخرى كما سبق .

ثالثاً: تراث بنت الابن فأكثر السدس بشرطين:

الأول: عدم الفرع الوارث الأعلى منها سوى صاحبة النصف من بنت أو بنت ابن أعلى منها فإن وجد فرعٌ وارثٌ ذكر من ابن أو ابن ابن أعلى منها حجبتها, وإن تعدد الأعلى من الفرع الوارث الأنتى أخذن الثلثين وسقطت بنت الابن النازلة إلا أن يكون لها معصّب فتراث معه ما أبقت الفروض تعصياً لا فرضاً.

الثاني: عدم المعصّب لها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها فإن وُجد عصبها فلا تراث بالفرض (1) .

وبهذا يتلخّص الفرق بين ابن الابن وبنت الابن في الإرث فيما يلي:

1- أن ابن الابن لا يرث إلا تعصياً, وليس بصاحب فرض بخلاف بنت الابن فقد تراث فرضاً وقد تراث تعصياً.

(1) مختصر الإمام الطحاوي ص 143, البحر الرائق 494/8, 495, الكافي 1055/2, 1056, المعونة 1677/3, الحاوي 102/8-104, المنهاج ومغني المحتاج 13/3, 14, كشاف القناع 421/4, 422, الفروع 10/5 .

- 2- أن بنت الابن قد تحتاج ابن الابن لكي ترث كما في حالة استكمال البنات الثلثين فإن بنت الابن لا ترث إلا إذا كان لها معصّب في درجتها أو أنزل منها وهو القريب المبارك بخلاف ابن الابن فإنه لا يحتاج إليها .
- 3- أن ابن الابن يحجب من دونه من أولاد البنين ذكوراً وإناثاً بخلاف بنت الابن فإنها تأخذ فرضها فقط فإن وُجد أنزل منها من ذكور ولد الولد أخذوا ما أبقت الفروض, وإن وُجد أنزل منها من إناث ولد الولد فقد يأخذن السدس تكملة الثلثين وقد يكنّ عصبية بمن في درجتهنّ أو أنزل منهنّ من أبناء الأبناء, وقد يُحجبن باستكمال البنات الثلثين في حال عدم المعصّب من أبناء الأبناء.
- 4- أنه عند الاجتماع يأخذ ابن الابن ضعف بنت الابن.

المبحث الخامس

مقدار نصيب الأخ ومقدار نصيب الأخت

المراد بالأخ هنا الأخ الشقيق والأخ لأب, أما الأخ لأم فلا مدخل له هنا لأنه لا يدخل تحت خطة هذا البحث الرامية إلى بيان الأمور التي يختلف فيها الرجال والنساء لأن الأخوة من الأم لا يختلف ذكرهم عن أنثاهم في الإرث إلا على قول شاذ عن ابن عباس π أنه فضل الذكر على الأنثى, وقد عدّه ابن قدامة قولاً مخالفاً للإجماع⁽¹⁾. وقد جعلت هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول: مقدار نصيب الأخ من تركة أخيه أو أخته.

المطلب الثاني: مقدار نصيب الأخت من تركة أخيها أو أختها .

المطلب الأول: مقدار نصيب الأخ من تركة أخيه أو أخته.

يرث الأخ الشقيق أو لأب من تركة أخيه أو أخته تعصياً لأنه واحد من أصناف العصبة بالنفس بشرط أن لا يكون محجوباً, ولا يرث فرضاً, وحاله في إرثه بالعصبة حال غيره من أصناف العصبة بالنفس, إذا انفرد حاز جميع المال,

(1) المغني 27/9.

وإذا شاركه أصحاب فروض أخذ ما أبقت الفروض, وإذا استغرقت الفروض المال سقط إلا الأخوة الأشقاء في المشتركة عند من شركهم (1) (2).

والمشركة هي: زوج وذات سدس (من أم أو جدة) وأخوة لأم اثنان فأكثر وأخ شقيق فأكثر سواء كانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً وفي تقسيمها قولان لأهل العلم:

القول الأول: يسقط الأخوة الأشقاء لاستغراق الفروض التركة حيث إنّ للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللأخوة لأم الثلث فتكون من «6» للزوج النصف «3» وللأم أو الجدة السدس «1» وللأخوة لأم الثلث «2» فلم يبق للأشقاء شيء, وهذا القول ثابت عن عمر τ أولاً وعليه الأحناف والحنابلة (3).

6	
3	زوج
1	أم
2	أخوة لأم
-	أخوة أشقاء

(1) قال الباجوري: هذا الاستثناء بحسب الظاهر وإلا فالأشقاء في المشتركة انتقلوا للفرض فليسوا عصبية حينئذ. حاشية الباجوري ص 11.

(2) البحر الرائق 497/8, الدر المختار مع ابن عابدين 774/6, الكافي 1056/2, المعونة 1057, 1685/3, 1686, الحاوي 115/8, كشف الغوامض 96, 91/1, المغني 6/9.

(3) مختصر اختلاف العلماء 460/4, المبسوط 154/29, المغني 27/9.

القول الثاني: أنّ الأخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في الثلث, وهذا القول ثابت عن عمر^٢ في قضائه الثاني وقال به المالكية والشافعية^(١).
 فنلاحظ أنّ المالكية والشافعية ومن قال بقولهم قالوا بتوريث الأخ الشقيق من تركة شقيقه في مسألة استغرقت الفروض فيها جميع المال^(٢).
 إذا تبين هذا فإن إرث الأخ من تركة أخيه أو أخته مشروط بعدم من يحجبه.

المطلب الثاني: مقدار نصيب الأخت من تركة أخيها أو أختها.
 قد تراث الأخت من تركة أخيها أو أختها فرضاً وقد تراث تعصيباً وقد تحجب والكلام على إرث الأخوات يذكره الفرضيون في أصحاب النصف وأصحاب الثلثين وأصحاب السدس ولهذا فإني سوف أجعل هذه الفروض بمثابة العناوين لهذه المسألة فأقول:

أولاً: الأخت وإرث النصف:

النصف نصيب الأخت الشقيقة والأخت لأب من تركة أخيها أو أختها. وأبدأ أولاً بالشقيقة فأقول:

الأخت الشقيقة تراث النصف من تركة أخيها أو أختها بشروط أربعة:

(١) المعونة 1686/3, مختصر المزني ص 140.

(٢) ليس الغرض من ذكر المشتركة الاستدلال للأقوال واستخراج الراجح وإنما الهدف هو أن يتضح الفرق بين الأخ والأخت في ميراث أحدهما من أخيه أو أخته علماً بأن الذي أعتقد رجحانه هو القول بعدم التشريك.

الأول: عدم المعصب ويعصّبها:

1- أخوها الشقيق لقوله تعالى: { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } ⁽¹⁾ فالآية جعلت للواحدة من الأخوات مع إخوتهن نصف نصيب أخيها ولم تعطها النصف.

2- يعصّبها الجد على قول الجمهور فلا يفرض لها معه إلا في المسألة الأكدرية ⁽²⁾ علماً بأنّ الراجح في نظري أنّ الجد لا يعصّبها بل يحجبها. ومما تقدم يظهر أنّه متى كان معها شقيق لم ترث فرضاً وإنما تكون عصبه بالغير فتقتسم مع إخوتها ما بقي من المال بعد الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا إذا كان معها جد على قول من جعلها معه عصبه ولم يحجبها به الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور وهو:

1- الأب بالاتفاق.

2- الجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة على قول من يحجب الأخوة بالجد ولم يجعلهم معه عصبه، أما على القول الآخر فيدخل الجد في الشرط السابق _____ عدم المعصب _____ والدليل على هذا الشرط قول الله سبحانه وتعالى: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأً هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَاَلِدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } ⁽³⁾ والكلالة من لا ولد له ولا

(1) آية 176 سورة النساء .

(2) التحقيقات المرضية ص 76 .

(3) آية 176 سورة النساء .

والد على الراجح ⁽¹⁾ ولو انخرم هذا الشرط بأن وجد للمتوفى أصل وارث من الذكور لم تترث الأخت شيئاً لأن الأصل الوارث من الذكور يجب الأخوة .

الثالث : عدم الفرع الوارث وهو:

1- الابن وابن الابن وإن نزل .

2- البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها , والدليل قوله تعالى: { إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك } ⁽²⁾ فلو كان معها ابن أو ابن ابن سقطت به وتكون محجوبة حينئذ ولو كان معها بنت أو بنت ابن لم تترث فرضاً وإنما تكون عصبه مع الغير فتأخذ ما أبقثت الفروض .

الرابع : عدم المشارك , وهو الأخت الشقيقة لقوله تعالى: { فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك } ⁽³⁾ أي أنه إذا كان معها مشارك لم تأخذ النصف وإنما تشارك في الثلثين .ثانياً الأخت لأب: وترث النصف من تركة أخيها أو أختها بشروط خمسة:

1-عدم المعصّب وهو أخوها الشقيق أو لأب.

2-عدم المشارك وهو أختها.

3-عدم وجود الفرع الوارث.

4-عدم وجود الأصل الوارث.

(1) تفسير ابن كثير 904/1 .

(2) آية 176 سورة النساء .

(3) آية 176 سورة النساء .

5- عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة للميت، لأنه إن وجد أخ شقيق حجها، وإن وجدت أخت شقيقة أخذت النصف ولم تأخذ الأخت لأب إلا السدس، وإن وجد أختان فأكثر من الشقائق أخذن الثلثين وحجبن الأخت لأب ما لم يكن لها معصّب وهو الأخ لأب⁽¹⁾.

ثانياً: الأخت وإرث الثلثين:

الثلثان نصيب الأخوات الشقائق والأخوات لأب. وأبدأ أولاً بالشقائق فأقول:

الثلثان نصيب الأختين الشقيقتين فأكثر من تركة أخيهما أو أختيهما بشروط أربعة:
الأول: أن يكنّ اثنتين فأكثر لقوله تعالى: { فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ }⁽²⁾

الثاني: عدم المعصّب لهن وهو:

1- الأخ الشقيق باتفاق فمتى وجد معها أخ شقيق أو أكثر كاننا معه أو معهم عصبية بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، قال الله تعالى: { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ }⁽³⁾.

(1) راجع لما تقدم في فرض النصف، البحر الرائق 495/8، 496، المعونة 1660/3، 1661، الكافي 1056/2، 1057، القوانين الفقهية ص 332، 337، الهدية في شرح الرحبية ص 33، 34، حاشية البقري على شرح سبط المارديني ص 50، الحاوي 93/8، 105، 106، المغني 6/9، 16، 17، كشف القناع 422/4، 424، المباحث المرضية ص 76، 77.

(2) آية 176 سورة النساء.

(3) آية 176 سورة النساء.

2- الجدد على قول الجمهور الذي سبق القول بأنه مرجوح .

الثالث: عدم الفرع الوارث وهو:

1- الابن وابن الابن وإن نزل .

2- البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها . يدل لذلك قول الله سبحانه وتعالى:

{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْلٌ وَهِيَ أختٌ فَلَهَا نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكْلٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ } ⁽¹⁾ فالله تعالى اعتبر لإرث الأخوات عدم الولد وهو مطلق

فيشمل أولاد الموروث وأولاد بنيه فإن وجد فرع وارث أنثى كانت الأخت معها عصبية .

الرابع: عدم الأصل الوارث من الذكور وهو:

1- الأب بالإجماع فإن وجد حجبتها .

2- الجدد على القول الراجح القائل إنه يجب الأخوة خلافاً لمن قال بأنهم

يرثون معه على تفصيل لهم في ذلك .

ثانياً: الأخوات لأب ويرثن الثلثين بشروط خمسة:

1- أن يكن اثنتين فأكثر .

2- عدم المعصّب لهن وهو الأخ لأب فأكثر .

3- عدم الفرع الوارث للميت وهم الأولاد وأولاد الابن وإن نزل بمحض

الذكورة .

(1) آية 176 سورة النساء .

4- عدم الأصل الوارث للميت وهو الأب, وأبو الأب وإن علا بمحض الذكورة.

5- عدم الأشقاء والشقائق. فإن وجد شقيق لم ترث لأن الأخوات لأب محجوبات بالأخ الشقيق , وإن وجد شقيقتان فأكثر حجبتا الأخوات لأب أيضاً إلا أن يكون معهن معصب , وهو الأخ لأب . وإن وجدت شقيقة واحدة ورثت النصف ولم ترث معها الأخت أو الأخوات لأب إلا السدس تكملة الثلثين⁽¹⁾ .

ثالثاً: الأخت وإرث السدس:

السدس يكون نصيب الأخت لأب من تركة أخيها أو أختها من الأب, ولا تحوزه إلا بشرطين:

الأول: أن تكون الأخت أو الأخوات لأب مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً. فدخل في هذا الشرط ثلاثة شروط:

- 1- عدم الفرع الوارث.
- 2- عدم الأصل الوارث من الذكور وهو الأب باتفاق والجد على القول بأنه يجب الأخوة.

3- عدم الأشقاء والشقائق سوى صاحبة النصف.

(1) البحر الرائق 495/8, 496, الكافي لابن عبد البر 1056/2, 1057, المعونة 1660/3, 1661, الذخيرة 42/13, الحاوي 93/8, 105, 106, الهدية في شرح الرحبية ص 35, 36, المغني 16/9, 17, كشف القناع 422/4, التحقيقات المرضية ص 84, فقه المواريث 285/1, 286.

فإن وجد فرع وارث ذكر حجبتها, وإن وجد فرع وارث أنثى كانت معها عصابة مع الغير, وإن وجد أصل وارث من الذكور حجبتها, وإن وجد شقيق حجبتها كذلك, وكذا إن وجد عددٌ من الشقات حجبتها لاستكمالهن الثلثين إلا أن يكون لها أخ يعصبها فتكون معه عصابة بالغير.

الثاني: عدم المعصب لها وهو أخوها فإن وجد لم ترث السدس وإنما يعصبها فيشتركان فيما أبقت الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين⁽¹⁾.

وبهذا يتلخص أن أهم الفوارق بين إرث الأخ من تركة أخته, والأخت من تركة أخيها, ما يلي:

- 1- أنه لا يرث الأخ من أخته إلا تعصياً, بينما الأخت قد ترث من أخيها فرضاً وقد ترث تعصياً.
- 2- أن الأخت قد تحتاج لأخيها كي ترث وأعني بها الأخت لأب في حالة استكمال الشقات الثلثين, بينما لا يحتاج الأخ لها.
- 3- أنه عندما يعصب الأخ أخته يأخذ ضعف نصيبها.

(1) البحر الرائق 496/8, الكافي لابن عبد البر 1057/2, الحاوي 105/8, 107, الهدية في شرح الرحبية ص 40, 49, المغني 16/9, 17, التحقيقات المرضية ص 94, فقه المواريث 348/1.

المبحث السادس

مقدار نصيب الزوج ومقدار نصيب الزوجة

هذا المبحث يدور حول بيان الفرق بين نصيب الزوج من تركته زوجته المتوفاة ونصيب الزوجة من تركته زوجها المتوفى.

وأبدأ أولاً ببيان نصيب الزوج فأقول:

الزوج لا يرث من مال زوجته تعصياً وإنما يرث فرضاً⁽¹⁾ وفرضه من مالها النصف أو الربع.

فأما حيازته النصف من مالها فيشترط له شرط واحد وهو: عدم فرع الزوجة الوارث — وهو الولد من الذكور والإناث وولد الابن من الذكور والإناث وإن نزل أبوه بمحض الذكورة — وقد نص الله تعالى على هذا الحكم في كتابه الكريم حيث قال سبحانه: { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ }⁽²⁾ , ولا يشترط في الفرع الوارث المشترك عدمه لحيازة الزوج النصف أن يكون من زوجها الوارث لها بل وكذلك أن لا يكون لها فرع وارث من زوج سابق أو منفي باللعان.

وأما حيازته الربع من مال زوجته فيكون عند انخراط الشرط السابق لحيازته النصف فمتى كان للزوجة فرع وارث من زوجها الحالي أو من زوج سابق عليه لم يرث زوجها النصف وإنما يحوز الربع , أي أن فرع الزوجة الوارث يجب الزوج من

(1) أعني أنه لا يرث منها بوصف الزوجية إلا الفرض المحدد في كتاب الله , وإلا فقد يكون ابن عمها فيرث منها بالزوجية والعصوبة إذا لم يكن محجوباً .

(2) آية 12 سورة النساء .

النصف إلى الربع , ودليله قوله تعالى: { فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ }⁽¹⁾ , ولا يزداد على النصف ولا ينقص من الربع إلا في حالة العول⁽²⁾ إذا كان في المسألة عول⁽³⁾ .

ثانياً: نصيب الزوجة:

الزوجة لا تترث من تركة زوجها إلا ما فرض لها وهي إما أن تترث الربع وإما أن تترث الثمن.

فأما إرثها الربع, فيكون في حالة ما إذا لم يكن لزوجها فرع وارث من ولد أو ولد ابن مهما نزل بمحض الذكورة لقول الله سبحانه وتعالى: { وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ }⁽⁴⁾, واشتراط عدم الفرع الوارث لا يختص بكونه منها

(1) آية 12 سورة النساء .

(2) والعول لغة: مصدر عال يعول عولاً , ويطلق على عدة معان منها: الميل والجور, والارتفاع والزيادة, يقال عالت الفريضة عولاً ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الأنصباء. لسان العرب 482/11, المصباح المنير 438. واصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في أنصباء الورثة. المعني 36/9 , كشف الغوامض 126/1.

(3) مختصر الطحاوي ص 142 , البحر الرائق 493/8 , الكافي لابن عبد البر 1059/2 , التفرع 340/2, الحاوي 96/8 , 97, كشف الغوامض 82/1 , 84 , المعني 21/9 , الإنصاف 305/7 .

(4) آية 12 سورة النساء .

بل يستوي كونه منها وكونه من غيرها أي أنها لا تستحق الربع إلا مع عدم فرع زوجها الوارث منها أو من غيرها.

وأما إرثها الثمن فتستحقه عندما يكون لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها على ما مر، أي أن فرع زوجها الوارث يجلبها من الربع إلى الثمن لقوله تعالى: { فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ } ⁽¹⁾ وإذا كان الربع أو الثمن نصيب الزوجة من مال زوجها فإنها تأخذه إذا انفردت ، فإن كان له زوجات اشتركن فيه لا يزدن عليه ولا ينقصن منه إلا بالعول ⁽²⁾ .

وعلى هذا يتلخص الفرق بين إرث الزوج من زوجته وإرثها منه فيما يلي:

- 1- أن الزوج يأخذ من تركتها ضعف ما تأخذ من تركته.
- 2- أنه قد يشترك في الربع أو الثمن الموروث عن الزوج أكثر من زوجة بينما لا يحصل مثل ذلك في إرث الزوج من زوجته.

(1) آية 12 سورة النساء .

(2) مختصر الطحاوي ص 143 ، حاشية ابن عابدين 769/6 ، 770 ، الكافي لابن عبد البر 1059/2 ، التفريع 340/2 ، الحاوي 97/8 ، كشف الغوامض 84/2 ، المغني 21/9، الإنصاف 305/7 .

المبحث السابع

متى يُحجب الجد ومتى تُحجب الجدة؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متى يُحجب الجد ⁽¹⁾؟

المطلب الثاني: متى تُحجب الجدة؟

المطلب الأول: متى يُحجب الجد؟

المراد بالجد — عند الكلام عليه في باب الإرث — أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة، أما أبو الأم فإنه غير مراد لأنه من ذوي الأرحام.

إذا تبين هذا فإنه لا يحجب الجد عن الإرث إلا الأب، وهذا مما لا خلاف فيه. قال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن

⁽¹⁾ الحجب لغة: المنع يقال حجبته إذا منعه.

واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

لسان العرب 1/298 مادة حجب، فتح القريب 1/64.

الميراث غير الأب⁽¹⁾. وهكذا كل جد أعلى يحجب بمن هو أقرب منه في حالة عدم الأب⁽²⁾.

وإذا علمنا أن الأب يحجب الجد عن الإرث حجب حرمان، فهل للأب تأثير على الأب؟

للجواب على ذلك أقول: لا خلاف بين أهل العلم في أن الأم لا تحجب الجد، ولا يحجبها إلا الأب فقط كما تقدم، لأن الجد من الأصول المذكور، والأصول المذكور لا يحجبهم إلا الأصول المذكور كما هو مقرر.

المطلب الثاني: متى تحجب الجدة؟

لا خلاف بين أهل العلم في أن الجدة تحجبها الأم حجب حرمان فلا ترث معها شيئاً، وسواء أكانت الجدة من قبل الأب أم من قبل الأم⁽³⁾، ولهم على ذلك أدلة منها:

- 1- ما تقدم عند أبي داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن النبي ρ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دوفاً أم » وهو ضعيف.
- 2- الإجماع: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الأم تحجب الجدات⁽¹⁾

(1) الإجماع ص 35، فقه المواريث 91/2.

(2) مختصر الطحاوي ص 142، البحر الرائق 490/8، التفريع 342/2، الذخيرة 13/42، الحاوي 94/8، المغني 65/9.

(3) مختصر الطحاوي ص 142، التفريع 342/2، المعونة 1661/3، الحاوي 94/8، التلخيص 77/1، المغني 54/9.

3- أن الجدات يرثن بالولادة, فكانت الأم أولى منهن لأمرين:

الأول: أنها مباشرة للولادة بخلافهـن .

الثاني: أن الولادة فيها معلومة وفي غيرها مظنونة⁽²⁾ .

4- أن الجدة تدلي بالأم فسقطت بها كسقوط الجد بالأب, وكسقوط

ابن الابن بالابن, فأما أم الأب فإنها أيضاً إنما ترث ميراث أم لأنها أم⁽³⁾ .

إذا تبين أن الجدة لا ترث بحال مع وجود الأم فهل يؤثر الأب على

الجدة أيضاً فيحجبها أم لا ؟

وللجواب على هذا أقول:

لا يخلو الحال من أن تكون الجدة من قبل الأم أو من قبل الأب.

فإن كانت الجدة من قبل الأم فلا خلاف بين أهل العلم في أن الأب لا

يحجبها وعليه المذاهب الأربعة⁽⁴⁾ . لأنها لا تدلي به ولا ترث بمثل نسبه, فهي

ترث بالأمومة, وهو بالأبوة, والعصوبة⁽⁵⁾ .

وأما إذا كانت الجدة من قبل الأب فإن أهل العلم قد اختلفوا في حجبها لها

على قولين:

(1) الإجماع ص 35 وراجع المغني 54/9 .

(2) الحاوي 94/8 .

(3) المغني 55/9 .

(4) مختصر الطحاوي ص 142, المبسوط 169/ 29, المعونة 1661/3, التفرع 342/2

, الفصول ص 87, الحاوي 94/8, التهذيب ص 162, المغني 60/9, 61 .

(5) المبسوط 169/29 .

القول الأول: أن الجدة أم الأب تسقط بابنها الأب, أي أنه يجزئها,
روي هذا القول عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت والزبير وسعد بن أبي وقاص
— رضي الله عنهم وأرضاهم — وقال به سعيد بن المسيب والثوري
والأوزاعي وأبو ثور وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية⁽¹⁾.

القول الثاني: الجدة أم الأب ترث مع ابنتها — الأب —
أي أنه لا يجزئها, روي هذا القول عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران
بن حصين وأبي الطفيل — رضي الله عنهم — وقال به شريح
والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد ومسلم بن يسار وسليمان بن يسار وشريك
بن عبد الله وعطاء والعبري وإسحاق وابن المنذر, وهو المشهور من مذهب
الإمام أحمد وقال به ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- ما روى ابن حزم بإسناده عن علي τ «أن رسول الله ρ أطعم
جدتين السدس إذا لم تكن أم أو شيء دونها»⁽³⁾. ثم قال: هذا خبر سوء منقطع

(1) عب 276/10 رقم 19090, المحلى 279/9, مختصر الطحاوي ص142, مختصر
اختلاف العلماء 468/4, المبسوط 169/29, التفريع 342/2, المعونة 1661/3,
الحاوي 94/8, الفصول ص87, المغني 60/9.

(2) عب 288/10, السنن الكبرى 226/6, المحلى 279/9, الحاوي 94/8, مختصر
اختلاف العلماء 468/4, المغني 6/9, مجموع فتاوى ابن تيمية 354/31.

(3) المحلى 280/9.

ما بين ابن وهب وعبد الوهاب, ثم عبد الوهاب متروك, ثم لا يصح لجاهد سماع من علي, ثم ليس فيه بيان بذكر الأب.

2- أن الجدة أم الأب تدلي بالأب فلا ترث معه كالجدة مع الأب وأم الأم مع الأم⁽¹⁾.

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: إنما ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها, وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به باطل طرداً وعكساً. باطل طرداً بولد الأم, وعكساً بولد الابن مع عمهم, وولد الأخ مع عمهم.... وإنما العلة أنه يرث ميراثه فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه, والجدة يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلن بها⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

1- ما روى سعيد والترمذي وابن حزم والبيهقي من حديث ابن مسعود τ قال في الجدة مع ابنتها: إنما أول جدة أطعمها رسول الله ρ سدساً مع ابنتها وابنتها حي⁽³⁾. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقال ابن حزم: مسند صالح. وقال البيهقي: محمد بن سالم يتفرد به هكذا

(1) المبسوط 170/29, الحاوي 94/8, المغني 60/9.

(2) مجموع الفتاوى 354/31.

(3) سنن سعيد 57/1, سنن الترمذي 421/4 في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة

حديث 2102, المحلى 281/9, السنن الكبرى 226/6.

ومحمد بن سالم غير محتج به. وضعفه الماوردي⁽¹⁾، والشيخ الألباني⁽²⁾. وقال الماوردي: ثم لو سلّم لكان عليه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه محمول على توريث الجدة أم الأم مع ابنها الذي هو الخال.

الثاني: أنه محمول على توريث أم الأب مع ابنها وهو العم.

الثالث: أنه يجوز أن يكون مع الأب إذا كان كافراً أو قاتلاً⁽³⁾.

2- ما روى سعيد وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي بأسانيدهم عن سعيد

بن المسيب أن عمر بن الخطاب τ ورث جدّة رجل من ثقيف مع ابنها⁽⁴⁾. قال البيهقي: صحيح.

3- ما روى سعيد وعبد الرزاق وابن حزم والبيهقي بأسانيدهم عن ابن

مسعود τ أنه ورث جدّة مع ابنها⁽⁵⁾ صححه البيهقي.

4- ما روى سعيد والبيهقي بإسناديهما عن عمران بن حصين τ أنه كان

يورث الجدة وابنها حي⁽⁶⁾ صححه البيهقي.

(1) الحاوي 94/8.

(2) إرواء الغليل 131/6.

(3) الحاوي 94,95/8.

(4) سنن سعيد 56/1 رقم 90، عب 277/10 رقم 19094، سنن الدارمي 358/2،

السنن الكبرى 226/6.

(5) سنن سعيد 59/1 رقم 109، عب 276/10 رقم 19090، المحلى 279/9،

السنن الكبرى 226/6.

(6) سنن سعيد 358/2، السنن الكبرى 226/6.

5- أن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجب به كأمهات الأم⁽¹⁾.

الترجيح: الذي يظهر لي أن الأقوى قول من قال بتوريث الجدة أم الأب مع وجود الأب, لأنه قد اتفق أهل العلم على أن للجدة السدس من مال حفيدها ما لم تكن محجوبة, وقد اتفقوا على أن الأم تحجبها, واختلفوا في حجب الأب لها, ولم يأت من قال بحجبه لها بدليل صحيح يدل على ذلك فتبقى على الأصل المتفق عليه من أن لها السدس حتى يحجبها حاجب.

وبهذا يتلخص الفرق بين الجد والجدة في مسألة الحجب فيما يلي:

1- أن الجد الذي يتناوله الحجب هو الذي من قبل الأب لأنه هو الذي يرث فقط, أما الجدة التي يتناولها الحجب فقد تكون من قبل الأب, وقد تكون من قبل الأم.

2- أن الجد يحجبه الأب فقط بالاتفاق أما الجدة فتحجبها الأم اتفاقاً سواء أكانت الجدة من قبل الأب, أم من قبل الأم, والأب يحجب الجدة من قبله على قول لأهل العلم.

3- أن الأب يحجب جميع الأجداد من قبله أما الأجداد من قبل الأم فلا ميراث لهم أصلاً, وأما الأم فتحجب جميع الجدات من قبلها ومن قبل الأب.

(1) المعني 61/9.

المبحث الثامن

الفرق بين الأبناء والبنات في الحجب

الكلام في هذا المبحث يدور حول بيان الفرق بين الأبناء من جهة والبنات من جهة أخرى، وبين أبناء الأبناء من جهة وبنات الأبناء من جهة أخرى في الحجب من حيث بيان الورثة الذين يُحجبون بالأبناء الذكور أو بالبنات الإناث إن وجد، والورثة الذين يحجبون أبناء الأبناء أو بنات الأبناء أو يُحجبون بأبناء الأبناء أو بنات الأبناء إن وجد لكي يتضح الفرق بين حكم الذكر والأنثى منهم .

ومن الجدير بالذكر أن الفروق بين الذكر والأنثى فيما سوف أذكره تحت هذا المبحث من النقاط من المسائل الإجماعية التي لم يختلف أهل العلم في حكمها، وقبل الدخول في ذكر الفروق بين الذكر والأنثى أذكر القارئ بأن الابن والبنات من الورثة الذين لا يحجبهم عن الميراث أحد من الورثة لا فرق بينهما في ذلك لأنهما من الفروع والفروع لا يحجبهم إلا فروع وليس فوقهما أحد من الفروع حتى يحجبهما.

إذا علم هذا فالنقاط التي يختلف فيها الحكم بين الأبناء والبنات في الحجب هي:

1- أن الابن وابن الابن يحجب جميع الحواشي من الأخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم بينما البنت وبنات الابن لا تحجب منهم أحداً إلا الأخوة للأم.

- 2- أن الابن يحجب من تحته من ولد الابن ذكوراً وإناً، بينما البنت لا تحجب أحداً من تحتها من ولد الابن لا ذكوراً ولا إناً.
- 3- أن ابن الابن يحجبه الابن ومن فوقه من أبناء الأبناء، ويحجب من تحته من أولاد الأبناء ذكوراً وإناً، بينما بنت الابن يحجبها الابن وابن الابن الذي هو في درجة أعلى منها، ولا تحجب أحداً من تحتها من أولاد الأبناء لا ذكوراً ولا إناً.
- 4- أن ابن الابن يعصب من في درجته من بنات الأبناء، ومن فوقه إذا احتجن إليه، بينما بنت الابن تسقط بالعدد من البنات أو بنات الابن السلاقي في درجة أعلى منها ما لم يكن لها معصب وهذه النقاط الأربع مما اتفق عليه أهل العلم وعليها الأئمة الأربعة⁽¹⁾.

(1) البحر الرائق 497, 496, 494/8, الدر المختار 780/6, 781, 782, 783, الكافي لابن عبد البر 1055/2, 1056, المعونة 1661/3, 1662, التلخيص 77/1, 78, الفصول ص 87, 88, التهذيب ص 58, المقنع ص 183, التحقيقات المرضية ص 125.

- الفصل الثاني: الفرق بين الرجال والنساء في الإرث وعدمه.
 وفيه تمهيد وأحد عشر مبحثاً:
 التمهيد: في المقصود من هذا الفصل.
 المبحث الأول: الوارثون من الأجداد والجذات.
 المبحث الثاني: الوارثون من أولاد البنين وأولاد البنات.
 المبحث الثالث: الوارثون من أبناء الأخ وبنات الأخ.
 المبحث الرابع: الوارثون من أولاد الأخوة وأولاد الأخوات.
 المبحث الخامس: الوارثون من الأعمام والعمات.
 المبحث السادس: الوارثون من أبناء وبنات الأعمام.
 المبحث السابع: الوارثون بالولاء من الرجال والنساء.
 المبحث الثامن: إرث المسلم من مال قريبه المرتد.
 المبحث التاسع: حكم اجتماع جميع الرجال واجتماع جميع النساء.
 المبحث العاشر: حكم انفراد واحد من الرجال أو واحدة من النساء .
 المبحث الحادي عشر: رجال يرثون نساءً ولا عكس ونساء يرثن رجالاً
 ولا عكس.

تمهيد: في المقصود من هذا الفصل.

الغرض من هذا الفصل إظهار الفرق بين الورثة من حيث الإرث أو عدمه حتى يتبين لنا هل ترث كل امرأة يقابلها رجل وارث, وهل يرث كل رجل تقابله امرأة وارثة, ولا يلتبس ما سوف أذكره هنا بما ذكرت سابقاً في الحجب لأن ما مر في الحجب يختص بالمسائل التي يرث فيها الرجال والنساء ويختلف بعضهم عن بعض في الحجب, أما هنا فسوف نخصص الحديث حول بيان الرجال الوارثين حال كون من يقابلهم من النساء لا يرثن, والنساء الوارثات حال كون من يقابلهن من الرجال لا يرثن.

المبحث لأول

الوارثون من الأجداد والجدات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوارثون من الأجداد.

المطلب الثاني: الوارثات من الجدات.

المطلب الأول: الوارثون من الأجداد.

الجد قد يكون من طريق الأم.

وقد يكون من طريق الأب.

وإذا كان من طريق الأب فقد يكون في طريقه إلى الميت امرأة, كأبي أم

أم أم الأب, وأبي أم الأب, وقد يكون مدليا بمحض الذكورة كأبي الأب وإن
علا بمحض الذكورة .

فأما إذا كان الجد من طريق الأم أو من طريق الأب ولكن في طريقه إلى

الميت امرأة فإنه من ذوي الأرحام.

وأما إذا كان من طريق الأب ولا يفصله عن الميت امرأة بمعنى أنه أدلى

إليه بمحض الذكورة فإنه يرث وهو الجد المراد عند إطلاقه.

وهل يمكن أن يرث جدان أو أكثر في آن واحد ؟

الجواب: لا يرث إلا جد واحد وهو الأقرب إلى الميت ويحجب من فوقه من الأجداد باتفاق أهل العلم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الوارثات من الجدات.

الجدة إما صحيحة وإما فاسدة, فالصحيحة كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم الأم وأمهاتها المدليات ياناث خالص, أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب, أو أدلت ياناث إلى ذكور كأم أم الأب. هذه هي الجدة الوارثة على خلاف بين أهل العلم في عدد الوارثات منهن عند الاجتماع.

وأما الجدة الفاسدة فهي كل جدة أدلت بذكور إلى إناث, كأم أبي الأم, وأم أبي أم الأب, وبعبارة أخرى, هي كل جدة أدلت بذكر بين أمين هي إحداها, وهذه الجدة غير وارثة باتفاق العلماء.

وزاد المالكية الجدة التي يكون بينها وبين الميت أكثر من ذكر, وهي أم أبي الأب. وزاد الحنابلة الجدة التي يكون بينها وبين الميت أكثر من ذكرين, وهي أم أبي أبي الأب⁽²⁾.

(1) مختصر الطحاوي ص142 , حاشية ابن عابدين 774/6 , الاختيار 101/5, الكافي 1059/1 , الذخيرة 42/13, الحاوي 121/8 , مغني المحتاج 490/8 , الهدية في شرح الرحبية ص54 , فتح العزيز 495/6 , المغني 65/9 , فقه المواريث 38/1 .

(2) حاشية ابن عابدين 772/6 , القوانين الفقهية ص336 , الفصول ص121 , المغني 57/9 , فقه المواريث 368/1 , 369 , المباحث الفرضية ص96 .

إذا عُلم هذا فقد اختلف أهل العلم في عدد الجدات الوارثات عند اجتماعهن على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يرث غير جدتين هما أم الأم وأمهاً وإن علون، وأم الأب وأمهاً وإن علون وإليه ذهب المالكية والشافعي في القديم وقال به الزهري وابن أبي ذئب وداود⁽¹⁾.

القول الثاني: ترث ثلاث جدات، السابقات في القول الأول، وأم الجد — أبي الأب. وأمهاً وإن علون أمومة وهو مذهب الحنابلة، وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود — رضي الله عنهم — وروي نحوه عن مسروق والحسن وقتادة، وقال به الأوزاعي وإسحاق⁽²⁾.

القول الثالث: ترث الجدات وإن كثرن إذا تساوين في الدرجة ولا يسقط منهن إلا من أدلت بأبي أم لأنها تدلي بجد غير وارث وإليه ذهب الحنفية والشافعي في الجديد، وقال به إبراهيم النخعي والشعبي والثوري، وهو قول عامة الصحابة — رضي الله عنهم —⁽³⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة والأثر من ذلك:

(1) المطأص 268، الكافي لابن عبد البر 2/1062، القوانين الفقهية ص 336، الحاوي 8/111.

(2) المغني 9/56، التهذيب ص 154.

(3) مختصر الطحاوي ص 146، المبسوط 29/165، الحاوي 8/111، التلخيص 1/220،

التهذيب ص 155، المغني 9/56.

1- ما روى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند والحاكم والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت « أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما »⁽¹⁾. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحكم الشيخ الألباني بضعفه لجهالة إسحاق الراوي عن عبادة، ولا نقطع بينه وبين عبادة⁽²⁾.

قلت: ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لمنع توريث ما زاد على الاثنين.

2- ما روى مالك والبيهقي وغيرهما من حديث القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما⁽³⁾.

3- ما روى مالك وأصحاب السنن عدا النسائي وغيرهم من حديث قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها — إلى أن قال: «فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال عمر: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قُضي به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً

(1) المسند 328/5، المستدرک 340/4، السنن الكبرى 235/6.

(2) إرواء الغليل 126/6.

(3) الموطأ ص 267 في الفرائض باب ميراث الجدة، السنن الكبرى 235/6، عب

275/10 رقم 19084، شب 327/11 رقم 11339.

ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها» (1) .
وحكم الشيخ الألباني بضعفه (2) .

ولما ساق الإمام مالك الأدلة على أن الجدتين ترثان قال: ثم لم نعلم أحداً ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم (3) .

4- قالوا: لا يرث أكثر من جدتين قياساً على كونه لا يرث أكثر من أبوين (4) .

أدلة القول الثاني:

1- ما روى الدارمي والبيهقي بإسناد يهما عن إبراهيم النخعي مرسلأً
«أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات سدساً، اثنتين من قبل الأب وواحدة من
قبل الأم» (5) . قال الألباني: إسناده صحيح مرسل (6) .

قالوا: وهؤلاء الجدات هن أم الأم وإن علت درجتها وأم الأب وأمها
وإن علت درجتهن وأم الجد وأمها (1) .

(1) الموطأ ص 267 رقم 1087 ، سنن أبي داود 317/3 في الفرائض باب في الجدة رقم
2894 ، سنن الترمذي 419/4 في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة حديث 2100 ،
2101 ، سنن ابن ماجه 909/2 في الفرائض باب ميراث الجدة حديث 2724 ، المستدرک
338/4 ، السنن الكبرى 234/6 .

(2) إرواء الغليل 124/6 رقم 1680 .

(3) الموطأ ص 268 .

(4) الحاوي 111/8 .

(5) سنن الدارمي 358/2 ، السنن الكبرى 236/6 .

(6) إرواء الغليل 127/6 .

2- ما روى البيهقي بإسناده عن محمد بن نصر قال: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي p وجماعة من التابعين أنّهم ورثوا ثلاث جدات ... ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي p خلاف ذلك إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده⁽²⁾.

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بتوريث ثلاث جدات بالمعقول من ذلك:

1- أن الزائدة — أي عن الثلاث — جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث كإحدى الثلاث⁽³⁾.

2- يرثن لاشتراكهن في الولادة وتحاذيهن في الدرجة، وتساويهن في الإدلاء بوارث، وهذه المعاني الثلاث توجد فيهن وإن كثرن⁽⁴⁾.

الترجيح:

الذي يظهر لي أنّ القول الثالث — القائل بأن الجدات يرثن وإن كثرن إذا تساوين في الدرجة — أقوى الأقوال، وممن رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾، والسبب أنّ ما مر من الأدلة للقول الأول والثاني فيها دلالة على

(1) المغني 57/9 .

(2) السنن الكبرى 235/6 .

(3) المغني 56/9 .

(4) الحاوي 111/8 .

(5) مجموع الفتاوى 353/31 .

توريث الجدتين والثلاث، وليس فيها دلالة على منع من زاد على الثلاث من الإرث. قال الماوردي: فأما توريث أبي بكر وعمر - رضوان الله عليهما - الجدتين فإنما ورثتا من حضرهما من الجدات ولم يرد عنهما منع من زاد عليهما، وهكذا المروي عن النبي p أنه أطمع ثلاث جدات، لا يمنع من إطعام من زاد عليهن ⁽¹⁾.

وبهذا يتلخص الفرق بين الأجداد والجدات في الإرث فيما يلي:

- 1- أنه لا يرث إلا جد واحد في حال كون الوارثات من الجدات قد يكن أكثر من واحدة.
- 2- أن الجد الوارث لا يكون إلا من طريق الأب أما الجدة الوارثة فتكون من طريق الأب ومن طريق الأم.

(1) الحاوي 111/8 .

المبحث الثاني

الوارثون من أولاد البنين وأولاد البنات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوارثون من أولاد البنين.

المطلب الثاني: الوارثون من أولاد البنات.

المطلب الأول: الوارثون من أولاد البنين.

تقدم معنا في المبحث الرابع من الفصل الأول أن أولاد البنين وهم من تناسل من الأبناء الذكور ومن أبنائهم الذكور مهما نزلوا بمحض الذكورة يرثون ذكراً وأنثاهم بشروط ذكرتها هناك، ولم يختلف العلماء في هذا بحمد الله⁽¹⁾.
والدليل لذلك ما يلي:

1- قوله تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

النَّثِيئِينَ... }⁽²⁾ وابن الابن ابن⁽³⁾، والمراد أن ابن الابن يعتبر ابناً.

(1) البحر الرائق 494/8، الفتاوى الهندية 448/6، المنتقى 224/6، الكافي

1055/2، الحاوي 102/8، 103، التلخيص 81/1، 82، التهذيب ص 66، 67، المغني 63/9.

(2) آية 11 سورة النساء.

(3) المغني 63/9.

2- قال ابن المنذر: أجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للبيت ولد لصلبه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الوارثون من أولاد البنات.

مما هو معلوم أن أولاد البنات من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام مختلف في توريثهم بين العلماء قديماً وحديثاً على قولين:

القول الأول:

لا يرثون، وممن قال به زيد بن ثابت π وسعيد بن المسيب والزهري ومكحول ومالك والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير وغيرهم⁽²⁾.

القول الثاني:

يرثون، وممن قال به عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء ——— رضي الله عنهم ——— وقال به شريح وعمر

(1) الإجماع ص 32.

(2) المنتقى 243/6، الكافي 1053/2، التلخيص 331/1، الحاوي 73/8.

بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وعلقمة ومسروق وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه⁽¹⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من النقل والعقل من ذلك:

1- ما روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي واللفظ لأبي داود من حديث أبي أمامة الباهلي τ يقول: سمعت رسول الله ρ يقول في خطبته عام حجة الوداع « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »⁽²⁾. قال الترمذي: حسن، وكذا حسنه الألباني⁽³⁾ وخرجه عن عدد من الصحابة بما لا مزيد عليه.

قال الماوردي: فأشار إلى ما في القرآن من الموارث، وليس فيه لذوي الأرحام شيء⁽⁴⁾.

(1) شب 272/11، عب 282/10، السنن الكبرى 214/6، مختصر الطحاوي ص 151،

الميسوط 3/30، المعنى 82/9، التهذيب ص 216.

(2) المسند 267/5، سنن أبي داود 824/3 في البيوع باب تضمين العارية حديث 3565

، سنن الترمذي 565/3 في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة حديث 1265، سنن ابن

ماجة 802/2 في الصدقات باب العارية حديث 2398، السنن الكبرى 264/6.

(3) إرواء الغليل 88/6.

(4) الحاوي 74/8.

2- ما روى أبو داود في مراسيله والدارقطني والبيهقي من حديث عطاء بن يسار مرسلًا « أن النبي ρ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمّة والخالة فأنزل عليه: لا ميراث لهما »⁽¹⁾ .

3- أن مشاركة الأنثى لأخيها أثبت في الميراث من انفرادها، ألا ترى أن بنات الابن يسقطن مع البنين وإن شاركنهن ذكورهن صرن بهم عصبه، فلما كان بنات الاخوة والأعمام يسقطن مع إخوانهم كان أولى أن يسقطن بانفرادهن⁽²⁾ .

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة من المنقول وأخرى من المعقول، من أهمها:

1- قوله تعالى { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ }⁽³⁾ أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى⁽⁴⁾ .

2- ما روى أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب τ قال: قال رسول الله ρ : « ... الخال

(1) المراسيل ص 263 رقم 361، سنن الدارقطني 98/4، السنن الكبرى 212/6.

(2) الحاوي 74/8.

(3) آية 75 سورة الأنفال.

(4) المغني 83/9.

وارث من لا وارث له»⁽¹⁾ . قال الترمذي: حسن صحيح . وكذا صححه الشيخ الألباني⁽²⁾ .

3- ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وغيرهم من حديث المقدم عن النبي p أنه قال: «... الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»⁽³⁾ . قال الألباني: إسناده حسن⁽⁴⁾ .

4- ولأن ذا الرحم يساوي الناس في الإسلام ويزيد عليهم بالقرابة للميت فكان أولى بماله منهم⁽⁵⁾ .

الترجيح: بعد إمعان النظر فيما تقدم من الأقوال والأدلة يظهر لي أن الراجح هو القول الثاني لما يلي:

(1) المسند 1/28، 46، سنن الترمذي 4/421، في الفرائض باب ما جاء في ميراث الخال حديث 2103، سنن ابن ماجة 2/914، في الفرائض باب ذوي الأرحام حديث 2737، الإحسان 13/400 رقم 6037، سنن الدارقطني 4/84، السنن الكبرى 6/214 .

(2) إرواء الغليل 6/137 .

(3) المسند 4/131، 133، سنن أبي داود 3/320، في الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام رقم 2899، 2900، سنن ابن ماجة 2/2738، في الفرائض باب ذوي الأرحام حديث 2738، الإحسان 13/397 رقم 6035، السنن الكبرى 6/214 .

(4) إرواء الغليل 6/138 .

(5) المغني 9/84 .

- 1- أن أقوى أدلة المانعين هو حديث « لا وصية لوارث » فيحمل على الوارث بالفرض أو التعصيب لأنه هو المتبادر إلى الذهن من كلمة وارث, أما ذوو الأرحام فلا إرث لهم إلا عند فقدته ما عدا الزوج والزوجة.
- 2- أن أهل القول الثاني استدلوا بأدلة قوية منها ما هو عامٌّ في ذوي الأرحام ومنها ما هو خاصٌّ بالخال إضافة إلى أن أكثر الصحابة كانوا يفتون بتوريث ذوي الأرحام وقد رويت عنهم آثارٌ كثيرة في ذلك فعلى هذا نقول: إنَّ أولاد البنات يرثون كغيرهم من ذوي الأرحام .

وإذا تبيّن ذلك فإن الفرق بين أولاد البنين وأولاد البنات يكمن فيما يلي:

- 1- أن أولاد البنين يرثون بدون خلاف, بخلاف أولاد البنات ففي توريثهم خلاف كما تقدم.
- 2- أن أولاد البنات لا يرثون مع وجود عاصب أو صاحب فرض عدا الزوج والزوجة⁽¹⁾ بخلاف أولاد البنين.
- 3- أن أولاد البنين يرثون بأنفسهم إما فرضاً وإما تعصيباً, بخلاف أولاد البنات فإنما يُترّك كل واحد منهم منزلة من يُدلي به من الورثة⁽²⁾.

(1) المعني 82/9, 85 .

(2) المعني 85/9 .

المبحث الثالث

الوارثون من أولاد الأخوة الأشقاء أو لأب

أما بالنسبة لأبناء الأخ فإنهم صنف من العصابات بالنفس يرثون تعصيباً متى لم يحجبهم من هو أولى منهم بالميراث وتأتي درجتهم بعد الأخوة وقبل الأعمام، ويقدم منهم ابن الأخ للأب والأم على ابن الأخ للأب ثم يأتي بعدهم بنو بني الأخوة وهكذا، وليس ميراثهم مقدراً بل هم كغيرهم من العصابات يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض، فإن كان معهم ذو فرض أخذوا الفاضل عن ميراثه كله، ويسقط بهم من بعدهم من العصابات، وإذا اجتمع معهم أخواتهم كان الميراث للذكور دون الإناث، وهذا كله محل اتفاق بين العلماء⁽¹⁾.

والدليل لذلك قوله p : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل

ذكر »

إذا علم ما تقدم فإن الحكم في حق بنات الأخ يختلف عن حكم أبناء الأخ إذ إن بنات الأخ من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا نصيب لهم في الميراث مع العصابات ولا مع أصحاب الفروض عدا الزوجين كما مر⁽²⁾، وفي توريثهم عند

(1) مختصر الطحاوي ص 147، المبسوط 174/29، البحر الرائق 489/8، الكافي

1052/2، التفرغ 338/2، الحاوي 114/8، العزيز 449/6، التهذيب ص 66.

(2) مختصر الطحاوي ص 151، المبسوط 6/30، البحر الرائق 507/8، الكافي 1053/2،

التفرغ 339/2، الحاوي 73/8، العزيز 452/6، التهذيب ص 216.

عدم العصبات وأصحاب الفروض خلاف سبق أن ذكرناه ورجحنا قول من قال بتوريثهم .

وعلى هذا يتلخص الفرق بين أبناء الأخ وبنات الأخ في الميراث فيما يلي:

- 1- أن أبناء الأخ من العصبات وبنات الأخ من ذوي الأرحام.
- 2- أن أبناء الأخ لا يسقطون إلا بأن يحجبهم من هو أقوى منهم من العصبات أو لا يبقى بعد الفروض شيء بينما تسقط بنات الأخ بأي عاصب أو صاحب فرض عدا الزوجين.
- 3- أن أبناء الأخ يرثون بأنفسهم بينما لا ترث بنات الأخ إلا بتزويلهم منزلة من يدلن به إلى الميت.
- 4- أن أبناء الأخ يرثون اتفاقاً بينما في إرث بنات الأخ خلاف كبير.

المبحث الرابع الوارثون من أولاد الأخوة وأولاد الأخوات

وأبدأ أولاً بأولاد الأخوة فأقول: تقدم في المبحث السابق أن أبناء الأخ صنف من العصبات يرثون إرث العصبات, وأن بنات الأخ صنف من ذوي الأرحام يأخذن حكمهم أيضاً.

ثانياً أولاد الأخوات: أما بالنسبة لأولاد الأخوات فإنهم ذكورهم وإناثهم من ذوي الأرحام, يأخذون حكم ذوي الأرحام كما سبق بيانه فيما تقدم, وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم⁽¹⁾.

وبهذا يتلخص الفرق بين أولاد الأخوة وأولاد الأخوات في الإرث فيما يلي:

- 1- أن ذكور أولاد الأخوة من العصبات وإناثهم من ذوي الأرحام, بينما أولاد الأخوات كلهم من ذوي الأرحام ذكوراً وإناً.
- 2- أن ذكور أولاد الأخوة يرثون تعصياً اتفاقاً بينما لا يرث أولاد الأخوات لا فرضاً ولا تعصياً.

(1) المبسوط 6/30, البحر الرائق 507/8, الكافي 1053/2, المعونة 1656/3, الحاوي 73/8, العزيز 452/6, التهذيب ص216, المغني 82/9, التحقيقات المرضية ص260-261.

المبحث الخامس الوارثون من الأعمام والعمات

أولاً الأعمام: لا خلاف بين أهل العلم في أن الأعمام من العصابات يرثون بأنفسهم ما أبقّت الفروض إن لم يحجبهم من هو أولى منهم بالميراث، ويحجبون من بعدهم من الورثة، والمراد بالعم العاصب هو العم لأب وأم أو لأب دون العم لأم لأنه من ذوي الأرحام، والعم الشقيق أولى من العم لأب⁽¹⁾.

والدليل على توريث الأعمام ما تقدم من قوله p في الحديث الصحيح: «ما أبقّت الفروض فلأولى رجل ذكر» إذ إنهم من العصابات يأخذون حكمهم.

ثانياً العمات: أما بالنسبة للعمات فإن حكمهن يختلف عن الأعمام لأنهن من ذوي الأرحام وعلى ذلك فإنهن لا يرثن لا فرضاً ولا تعصياً وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، ويجري فيهن الخلاف الوارد في توريث ذوي الأرحام كما تقدم⁽²⁾.

(1) مختصر الطحاوي ص 147، المبسوط 174/29، الكافي 1053/2، الذخيرة 52/13، الحاوي 115/8، العزيز 449/6، التلخيص 81/1، التهذيب ص 66، المغني 63/9.
(2) المبسوط 6/30، البحر الرائق 508/8، المعونة 1656/3، الذخيرة 53/13، الحاوي 73/8، كشف الغوامض 373/1، التهذيب ص 216، الإنصاف 323/7.

وبهذا يتلخص الفرق بين الأعمام والعمات في الإرث فيما يلي:

- 1- أن الأعمام الأشقاء أو لأب من العصابات بخلاف العمات فإنهن من ذوي الأرحام.
- 2- أن الأعمام يرثون بأنفسهم تعصيياً عند تحقق الشروط بخلاف العمات فلا يرثن لا فرضاً ولا تعصيياً.

المبحث السادس

الوارثون من أبناء وبنات الأعمام

أولاً أتحدث عن أبناء الأعمام فأقول: أبناء الأعمام الأشقاء أو لأب صنف من أصناف العصابة بالنفس يأخذون أحكامهم فيرثون ما أبقّت الفروض ويحجبون من هو دونهم من الورثة متى لم يحجبهم من هو أولى منهم بالميراث، ويقدم ابن العم للأب والأم على ابن العم للأب وهذا الحكم مما هو مسلم عند أهل العلم⁽¹⁾. والدليل على توريثهم ما تقدم من قوله p « ما أبقّت الفروض فالأولى رجل ذكر »

ثانياً بنات الأعمام: أما بنات الأعمام فإنهن يختلفن عن أبناء الأعمام إذ إنهن من ذوي الأرحام وعلى هذا فلا يرثن لا فرضاً ولا تعصياً، ويجري فيهن الخلاف الجاري في توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أحد من أصحاب الفروض أو العصابات⁽²⁾.

(1) مختصر الطحاوي ص147، المبسوط 174/29، الكافي 1053/1، الذخيرة 5/13، الحاوي 115/8، العزيز 449/6، التهذيب ص66، المغني 63/9.

(2) البحر الرائق 73/8، المختار وشرحه الاختيار 106/5، الذخيرة 53/13، المعونة 1656/3، الحاوي 73/8، الفصول ص305، التهذيب ص216، المغني 82/9.

وعلى هذا فإن الفرق بينهما ينحصر فيما يلي:

- 1- أن أبناء الأعمام الأشقاء أو لأب من العصبات, بينما بنات الأعمام من ذوي الأرحام.
- 2- أن أبناء الأعمام يرثون بأنفسهم تعصياً إن لم يجبروا, وبنات الأعمام لا يرثن لا فرضاً ولا تعصياً.

المبحث السابع

الوارثون بالولاء من الرجال والنساء

من المسلمات في باب الفرائض أن الولاء ⁽¹⁾ لحمة كلحممة النسب، قال رسول ρ : «الولاء لحمة كلحممة النسب» ⁽²⁾ يجعل العبد المعتق معدوداً في عداد من أعتقوه فيصبح كأنه واحد منهم ولهذا قال رسول الله ρ «موالي القوم من أنفسهم» ⁽³⁾.

وهذه اللحمة تفيد حصول الإرث بين المعتق والمعتق، فإذا مات المعتق ولم يخلف ذا فرض ولا عصة فالميراث لمن أعتقه ⁽⁴⁾ وسواء كان المعتق ذكراً أو أنثى لا فرق في ذلك ⁽⁵⁾.

(1) الولاء: عسوبة سببها نعمة العتق ويرث بهاذ ذو الولاء. كشف الغوامض 59/1.

(2) مسند الشافعي 72/2 رقم 237، المستدرک 341/4، السنن الكبرى 292/10، الإحسان رقم 4950، وصححه الحاكم وخرجه الألباني في الإرواء 109/6 رقم 1668 وصححه بالشواهد.

(3) سنن أبي داود 298/2 باب الصدقة على بني هاشم حديث 1650، سنن الترمذي 46/3 في الزكاة باب ما جاء في كراهية الصدقة على النبي... رقم 657، سنن النسائي 105/5، 106 باب استعمال النبي ρ على الصدقة رقم 2609، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(4) أما إن خلف عصة فالمال لهم وإن خلف ذا فرض أخذ فرضه والباقي لمولاه. التلخيص 483/1، المعني 244، 216/9.

(5) التلخيص 483/1، المعني 244/9.

ومن الأدلة على حصول الإرث بالولاء قول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»⁽¹⁾.

وإذا تبين أن كلاً من المعتق والمعتقة يرث عتيقه بالولاء فهل يرث أحدٌ من ورثة المعتق أو المعتقة شيئاً من مال العتيق؟
للجواب على ذلك أقول:

أما بالنسبة للرجل فإنه يرث من أعتق أو أعتقه من أعتق فإن توفي المولى الأعلى قبل وفاة المولى الأسفل ثم مات المولى الأسفل بعد ذلك ولم يكن له ورثة ولمولاه الذي أعتقه ورثة فإن ميراثه لأقرب عصبية معتقه سواء كان ولداً أو أباً أو أخواً أو عمّاً أو ابن عم أو عم أب, وسواء كان المعتق ذكراً أو أنثى, وهذا محل اتفاق بين العلماء .

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه إذا مات المولى المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم وأنّ للمولى المعتق يوم يموت المولى المعتق أولاداً ذكوراً وإناثاً فماله لولد ذكور المعتق دون إناثهم⁽²⁾ .

ومن هنا نعلم أنّ عصبية المعتق يرثون بولاء مورثهم كما يرث هو به تماماً

(1) صحيح البخاري 550/1 في البيوع باب ذكر البيع على المنبر حديث 456, صحيح مسلم 1141/2 في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق حديث 1504 .

(2) الإجماع ص37, وراجع مختصر الطحاوي ص147, البحر الرائق 499/8, التنوير 345/2, المعونة 1659/3, التلخيص 483/1, كشف الغوامض 100/1, التهذيب ص67, المغني 239/9, 244

وأما بالنسبة للمرأة فإنها ترث من أعتقت أو أعتق من أعتقت كما تقدم، وليس لها أن ترث من لم تتسبب في عتقه أو عتق من أعتقه إلا أنه جرى خلاف في بنات المعتق على وجه الخصوص هل يرثن من تركته من أعتقه أبوهنّ إذا مات أبوهنّ قبل موت المولى ولم يترك أبوهنّ عاصباً ثم توفي المولى بعد ذلك ولا وارث له؟ على قولين:

القول الأول: أنّهنّ لا يرثن شيئاً إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن، وعلى هذا عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وأتباعهم⁽¹⁾.
القول الثاني: أنّ بنت المعتق خاصة ترث من مال عتيق أبيها، وهو رواية مرجوحة في مذهب الإمام أحمد، وهي من المفردات وقال به طاوس⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- 1- الإجماع، حيث حكى ابن المنذر الإجماع على عدم إرث بنات المعتق كما تقدم نقله قبل قليل.
- 2- أنّ الولاء لحمة كلحممة النسب، والمولى كالنسيب من الأخ والعم ونحوهما، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه ولا يرث منهم إلا المذكور خاصة⁽³⁾.

(1) المراجع السابقة.

(2) الإجماع ص 37، المغني 239/9، الإنصاف 385/7.

(3) المغني 239/9.

أدلة القول الثاني:

1- ما روى الدارقطني من حديث ابن عباس أنّ مولى حمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ρ ابنته النصف ولابنة حمزة النصف⁽¹⁾. ودلالته نصية إذ إن ابنة حمزة لم تعتقه وإنما أعتقه أبوها, ومع هذا ورثها النبي ρ من مال مولى أبيها, لكن الحديث بهذا اللفظ ضعيف. قال الشيخ الألباني: سليمان بن داود وهو الشاذكوي متهم بالوضع⁽²⁾.

وإذا تبين ضعف الحديث وعدم صلاحيته للاحتجاج فالصواب أنّ المولى كان لابنة حمزة وأمه لما مات ورثت ابنته نصف ماله بالنسب وورثت ابنة حمزة النصف الآخر بالولاء كما هو في السنن من طريق عبد الله بن شداد ومن طريق ابنة حمزة نفسها⁽³⁾. وعلى هذا فليس في الحديث دلالة لهذا القول لكون ابنة حمزة مولاته ولم تكن ابنة مولاه.

الترجيح: مما تقدم يظهر أنّ قول الجمهور أرجح أي أن المعتق إذا مات وخلف بنات فإنهن لا يرثن من مال عتيق أبيهم شيئاً وذلك لما يلي:

1- أن الحديث الذي استدل به أهل القول الثاني ضعيف كما تقدم.

(1) سنن الدارقطني 83/4.

(2) إرواء الغليل 136/6.

(3) سنن سعيد بن منصور 72/1, 73, رقم 173, 174, سنن ابن ماجه 913/2 في الفرائض باب ميراث الولاء حديث 2734, سنن الدارمي 373/2, سنن البيهقي 241/6, إرواء الغليل 134/6 رقم 1696.

2- أنّ قياس بنات المعتق على أخواته يقتضي أنّه لا ميراث لهنّ من مال عتيق أبيهن إذ إنه لا شيء للأخوات من مال عتيق أخيهن بالاتفاق وهكذا سائر النساء .

وبهذا يتلخّص الفرق بين الرجال والنساء في الإرث بالولاء في أنّه يرث من الرجال المعتق وجميع عصبته المتعصبون بأنفسهم بالشروط المعروفة، ولا يرث من النساء إلا المعتقة أو معتقة المعتق فقط.

المبحث الثامن

إرث المسلم من تركة قريبه المرتد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إرث المسلم من مال قريبه المرتد.

المطلب الثاني: إرث المسلم من مال قريته المرتدة.

المطلب الأول: إرث المسلم من مال قريبه المرتد.

اختلف أهل العلم في حكم مال المرتد بعد هلاكه هل يرثه أقاربه المسلمون أو يكون فيئاً على أقوال أهمها أربعة:

القول الأول: يرثه ورثته المسلمون، روي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وقال به سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء وغيرهم وهو قول أبي يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل في رواية⁽¹⁾.

القول الثاني: يكون ماله فيئاً للمسلمين، روي عن الحسن وربيعه وابن أبي ليلى، وقال به مالك والشافعي وأحمد في رواية وُصفت بأنها المذهب⁽²⁾.

(1) المبسوط 100/10 ، 38/30 ، بدائع الصنائع 138/7 ، التهذيب ص 302 ، المغني 162/9 ، الإنصاف 352/7 .

(2) المنتقى 6/250 ، بداية المجتهد 2/353 ، الأم 4/83 ، 88 ، مختصر المزني ص 140 ، شرح السنة 8/365 ، التهذيب ص 303 ، المغني 9/162 .

القول الثالث: ما اكتسب قبل رده فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال رده فهو فيء للمسلمين روي عن الثوري وأبي حنيفة وزفر⁽¹⁾.
القول الرابع: ماله لورثته من أهل دينه الذي اختاره، روي عن علقمة وقتادة وسعيد بن أبي عروبة وأحمد في رواية وهو مذهب داود⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- استدلوا بظاهر قوله تعالى: { **إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** }⁽³⁾. قال: والمراد هالك لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكاً⁽⁴⁾.

قلت: ويناقش هذا الاستدلال بأنه وإن كانت الآية عامة يدخل فيها كل هالك فحديث « لا يرث المسلم الكافر... » خاص يمنع من إرث الهالك إذا كان كافراً من مرتد وغيره والخاص يقدم على العام .

(1) عب 106/6، شرح السنة 365/8، المبسوط 38/30، بدائع الصنائع 137/7 .

(2) عب 107/6، شرح السنة 365/8، المغني 162/9، التهذيب

ص 303، الإنصاف 352/7.

(3) آية 176 النساء .

(4) المبسوط 100/10 .

2- واستدلوا أيضاً بأنه لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول جعل رسول الله ﷺ ماله لورثته المسلمين وهو كان مرتداً, وإن كان منافقاً فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان⁽¹⁾.

ويجاب عنه بأن أحكام المنافقين تختلف عن أحكام المرتدين إذ إن المنافق يعامل معاملة المسلمين, ومن ذلك أنه يحقن دمه بما أظهر من الإسلام بخلاف المرتد⁽²⁾. وعلى هذا فماله يورث اعتباراً بما أظهر من الإسلام دون المرتد.

3- روى عبد الرزاق بإسناده أن علي بن أبي طالب قتل مرتداً ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين⁽³⁾. أوردته ابن حزم في المحلى وحكم بصحته⁽⁴⁾. وأجاب الماوردي عن ذلك بأنه إنما فعل ذلك لما رأى المصلحة باجتهاده, وهو إمام يملك التصرف في أموال بيت المال برأيه فيجوز أن يكون ذلك تمليكاً منه ابتداءً عطيةً لا على وجه الإرث⁽⁵⁾.

قلت: ومع هذا فالحجة في الكتاب والسنة ولا قول لأحد إذا عارض قوله ما ورد فيهما, والأثر على فرض صحته يخالف الحديث الصحيح.

4- أن رده ينتقل بها ماله, فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت⁽⁶⁾.

(1) المبسوط 100/10.

(2) تفسير ابن كثير 76/1.

(3) عب 104/6 رقم 10138.

(4) المحلى 305/9.

(5) الحاوي 146/8.

(6) المغني 162/9.

ويناقش بأنه قياس مع الفارق لأن انتقال المال بالموت منصوص على أنه إلى الورثة وأما انتقاله بالردة فلا يكون للورثة، لأن الردة كفر والكافر منصوص على أنه لا يرثه المسلم.

5- أن ورثته من المسلمين قد ساووا بإسلامهم جميع المسلمين وفضلوهم بالرحم والتعصيب فوجب أن يكونوا أولى منهم⁽¹⁾.

ونوقش بأن الذمي لا يرثه المسلم وأن بيت المال أولى بماله، ثم ليس يصير مال المرتد إلى بيت المال ميراثاً فيجعل ورثته أولى وإنما يصير إليه فيئاً⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد τ أن النبي ρ قال: « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»⁽³⁾. والمرتد كافر لقوله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا }⁽⁴⁾. فسمى الله المرتد كافراً⁽⁵⁾.

2- ما روى أصحاب السنن وغيرهم من طريق البراء قال: لقيت عمي ومعه الراية. فقلت: أين تريد؟ قال: « بعثني رسول الله ρ إلى رجل تزوج امرأة

(1) الحاوي 146/8، المبسوط 101/10.

(2) الحاوي 147/8.

(3) البخاري مع الفتح 50/12 في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر حديث 6764، مسلم 1233/3 في الفرائض حديث 1614.

(4) النساء آية 137.

(5) الحاوي 146/8 بتصرف.

أبيه بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله» ⁽¹⁾ . قال الترمذي: حسن غريب.
وخرّجه الألباني في الإرواء تحريماً شافياً وحكم بصحّته ⁽²⁾ .

ووجه الدلالة منه أنّ النبي ρ جعله باستحلاله ما نصّ الله على تحريمه
مرتداً، وجعل ماله بتخميسه إياه فيئاً ⁽³⁾ . ولو لم يكن كافراً لما استحل رسول الله
 ρ ماله ولتركه لورثته.

3- ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم من حديث عمرو بن
شعيب عن أبي عن جده أنه قال: قال رسول الله ρ : «لا يتوارث أهل كل ملتين
شقي» ⁽⁴⁾ . أورده الحافظ في الفتح، وصحح إسناده أبي داود ⁽⁵⁾ ، وخرّجه الألباني
وقال: وهذا إسناده حسن ⁽⁶⁾ . والمرتد كافر فلا يرثه المسلم لاختلاف ملتيهما.

(1) سنن أبي داود 602/4 في الحدود باب الرجل يزني بحريمه حديث 4457، سنن الترمذي
643/3 في الأحكام باب في من تزوج امرأة أبيه حديث 1362، سنن النسائي 109/6 في
النكاح باب نكاح ما نكح الآباء حديث 3331، 3332، سنن ابن ماجه 869/2 في
الحدود باب من تزوج امرأة أبيه حديث 2607.

(2) الإرواء 18/8.

(3) الحاوي 146/8.

(4) المسند 178/2، سنن أبي داود 328/3 في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر حديث
2911، سنن ابن ماجه 912/2 في الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك
حديث 2731.

(5) فتح الباري 51/12.

(6) إرواء الغليل 121/6.

4- ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي⁽¹⁾ , بل يزيد على الكافر الأصلي من حيث إن الكافر الأصلي قد يُقر على كفره بالشروط المعروفة بخلاف المرتد فإنه يجب قتله.
أدلة القول الثالث:

أما أدلتهم على أن ما كسبه قبل الردة يكون لورثته المسلمين فهي أدلة القول الأول كما سبق.

وأما أدلتهم على أن ما كسبه بعد رده يكون فيئاً فهي أدلة القول الثاني, وفرقوا بين ما كسبه قبل الردة وما كسبه بعدها بقولهم : الوراثة خلافه في الملك والردة تنافي بقاء الملك فتنافي ابتداء الملك بطريق الأولى فما اكتسبه في إسلامه كان مملوكاً له فيخلفه وارثه فيه إذا تم انقطاع حقه عنه وكسب الردة لم يكن مملوكاً له لقيام المنافي عند الاكتساب ... فبقي هذا مالاً ضائعاً بعد موته يوضع في بيت المال⁽²⁾.

ويمكن منا قشته بأن ما كسبه قبل رده مال مرتد كالذي كسبه بعد رده فيلزمهم موافقة القول الأول أو القول الثاني دون تفريق.

أدلة القول الرابع:

استدلوا بقولهم: إنّه بردته أصبح كافراً يرثه أهل دينه الذين انتقل إليهم كالحربي وسائر الكفار⁽³⁾.

(1) المغني 163/9 .

(2) المبسوط 102, 101/ 10 .

(3) المغني 163/9 بتصرف .

الترجيح:

الذي يظهر لي أنّ القول الثاني أقوى هذه الأقوال فيكون مال المرتد شيئاً لبيت مال المسلمين لقوة أدلتهم وقصور أدلة الأقوال الأخرى عن معارضتها .

المطلب الثاني: إرث المسلم من مال قريبته المرتدة.

سبق أن ذكرنا أقوال العلماء في حكم إرث مال المرتد في المطلب السابق , فأما بالنسبة للمرتدة فإن أهل العلم في حكم إرث مالها على قولين:
القول الأول: لجماهير أهل العلم أنه لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة فما يقال في المرتد يقال مثله في المرتدة دون تفريق.

القول الثاني: للإمام أبي حنيفة وأتباعه حيث ذهبوا إلى التفريق بين الرجل والمرأة, فقالوا مال المرتدة يورث عنها , يرثه أقاربها المسلمون بخلاف قولهم في المرتد فلهم فيه تفصيل سبق ذكره (1).

واستدلوا لذلك بأن المرتدة لا تقتل فلم تكن ردقها سبباً لزوال ملكها عن أموالها (2) . ويجاب عنه بأنه من قياس المختلف فيه على المختلف فيه إذ إن القول بعدم قتل المرتدة هو مذهب الأحناف وقال به بعض العلماء, وسوف يأتي — إن شاء الله — أن الراجح وجوب قتلها إذا ارتدت.

وبهذا يتضح أنّه لا فرق بين حكم مال المرتد والمرتدة من حيث الإرث أو عدمه, وأنّ ما يقال في مال هذا يقال في مال الآخر, والراجح أنّه فيء كما سبق بيانه والله أعلم .

(1) بدائع الصنائع 163/9 بتصرف .

(2) بدائع الصنائع 137/7 .

المبحث التاسع

حكم اجتماع جميع الرجال واجتماع جميع النساء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم اجتماع جميع الرجال .

المطلب الثاني: حكم اجتماع جميع النساء

المطلب الأول: حكم اجتماع جميع الرجال.

لا يتصور أن يجتمع جميع الرجال إلا في حالة ما إذا كان المتوفى امرأة ذات زوج, فإذا توفيت امرأة متزوجة وتركت خلفها جميع ورثتها من الرجال من أصحاب الفروض والتعصيب فإنه يرث منهم ثلاثة: الابن والأب والزوج, ومن عداهم يجوبون بالابن والأب ومسألتهم تكون من اثني عشر, فللزوجة الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان وللابن الباقي وهو سبعة⁽¹⁾ .

12	
3	زوج
2	أب
7	ابن

(1) حاشية البقري على شرح سبط المارديني ص 42 , المباحث الفرضية ص 69 .

المطلب الثاني: حكم اجتماع جميع النساء .

لا يتصور أن يجتمع جميع النساء في الإرث إلا إذا كان المتوفي رجلاً متزوجاً، فإذا توفي رجل متزوج وخلف جميع وراثته من النساء من ذوات الفرض والتعصيب فإنه يرثه منهن خمس وهن: البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة، ومن عداهن محبوب، فالجدة محجوبة بالأم والمعتقة محجوبة بالشقيقة مع البنت والأخت لأب محجوبة بالشقيقة أيضاً والأخت لأم محجوبة بالبنت، ومسألتهن من أربعة وعشرين، فللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة وللأم السدس وهو أربعة وللزوجة الثمن وهو ثلاثة وللشقيقة الباقي وهو واحد لأنها عصبة مع الغير⁽¹⁾ .

24	
3	زوجة
12	بنت
4	بنت ابن
4	أم
1	أخت شقيقة

وبهذا يتلخص الفرق بين الرجال والنساء في حال اجتماع جميع الرجال أو جميع النساء فيما يلي:

- 1- أنه في حالة اجتماع جميع الرجال يرث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج.
- 2- وفي حالة اجتماع جميع النساء يرث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة.

(1) حاشية البقري على شرح سبط المارديني ص 44 ، المباحث الفرضية ص 70 .

المبحث العاشر

حكم انفراد واحد من الرجال أو واحدة من النساء

اختلف أهل العلم في حكم الرد على أصحاب الفروض فيما إذا بقي بعد الفروض شيء من المال وليس في المسألة معصّب, فمنهم من يرى أن الزائد يرد على أصحاب الفروض ومنهم من يرى أنه لا يرد عليهم ويدفع لبيت المال⁽¹⁾ وبناءً على ذلك اختلفت أقوالهم في هذه المسألة التي بين أيدينا.

فمن يرى الرد على أصحاب الفروض يقول: من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج فقط, ومن انفردت من النساء تحوز جميع المال إلا الزوجة فقط, وعلى هذا القول لا فرق بين الرجال والنساء في هذه المسألة.

وأما من لا يرى الرد على أصحاب الفروض فيقول: من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج والأخ لأُم, ومن انفردت من النساء لا تحوز جميع المال إلا المعينة فقط⁽²⁾.

وسبب هذا الافتراق على قول من لا يرى الرد على أصحاب الفروض أن الرجل الوارث إذا انفرد يكون عصبه فيرث جميع المال لأن العصبية يحوز المال

(1) حاشية ابن عابدين 787/6, التفريع 344/2, التلخيص 174/1, المغني 48/9.

(2) المباحث الفرضية ص 69.

إذا انفرد ويحوز ما أبقت الفروض إذا شاركه صاحب فرض إلا الزوج والأخ
لأم لأنهما من أصحاب الفروض على كل حال.

وأما المرأة إذا انفردت فلا ترث إلا فرضها لأن المرأة الوارثة إذا انفردت
تكون صاحبة فرض فتعطى فرضها فقط ماعدا المعتقة فإنها ترث جميع المال
تعصياً.

وبهذا يتلخّص الفرق بين الرجال والنساء على قول من لا يرى الرد
على أصحاب الفروض في أنّ من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج
والأخ لأم، وأنّ من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال إلا المعتقة.

المبحث الحادي عشر

رجال يرثون نساء ولا عكس ونساء يرثن رجالاً ولا عكس

أولاً: الرجال الذين يرثون نساءً لا يرثهم بفرض ولا تعصيب أربعة

وهم:

- 1- ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه.
- 2- العم يرث ابنة أخيه ولا ترثه.
- 3- ابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه.
- 4- المولى يرث عتيقته ولا ترثه.

ثانياً: النساء اللواتي يرثن رجالاً لا يرثوهن بفرض ولا تعصيب اثنتان

وهما:

- 1- أم الأم ترث ابن بنتها ولا يرثها .
- 2- المولودة ترث عتيقها ولا يرثها⁽¹⁾ .

(1) الحاوي 72/8, التهذيب ص 67 .

الخاتمة:

بعد ما تقدم من مباحث طوفنا فيها على أقوال العلماء وأدلتهم ووجوه الاستدلال بما ظهر لي نتائج عامة ونتائج خاصة. فأما النتائج العامة فأهملها ما يلي:

1 - أن محاولة التسوية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات كما ينادي به دعاة تحرير المرأة ضرب من العبث إذ إن الحكيم الخبير مايز بينهما في الأحكام الشرعية، وهذا يدل على أن التسوية من رابع المستحيالات.

2 - أن اختلاف الرجل والمرأة في الأحكام فيه الحكمة والصلاح لكل من الرجل والمرأة حيث إن الله شرع لكل منهما ما يناسب حاله من الناحية الجسدية والنفسية والعقلية.

3 - أن اختلاف الرجل والمرأة في الأحكام ليس فيه ما يدعو إلى انتقاص المرأة بل إن في محاولة تسويتها بالرجل إخراجاً لها عن ما فطرت عليه، وهو إفساد لها أيما إفساد.

أما النتائج الخاصة فتكمن في بيان الفرق بين الرجل والمرأة في كل مسألة على حدة كما تقدم في ثنايا البحث.

الفهرس:

- 1- فهرس الآيات الكريمة.
- 2- فهرس الأحاديث والآثار.
- 3- فهرس الكلمات المعرف بها.
- 4- فهرس المراجع
- 5- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

السورة	رقمها	الآية
النساء	176	يستفتونك في الكلالة
الحج	78	ملة أبيكم إبراهيم
الأعراف	27	كما أخرج أبويكم من الجنة
الشعراء	76	أنتم وآباؤكم الأقدمون
النساء	11	ولأبويه لكل واحد منهما السدس

فهرس الأحاديث

الحديث.....	الصفحة.....
أتت الجدتان إلى أبي بكر.....	27.....
الحقوا الفرائض بأهلها.....	20.....
الولاء لحمة كلحممة النسب.....	77.....
الولاء لمن أعتق.....	77.....
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه.....	69.....
أن النبي ρ جعل للجددة السدس.....	26.....
أن النبي ρ قضى للجدتين من الميراث بالسدس.....	27.....
أن النبي ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة.....	69.....
أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم.....	27.....
الخال وارث من لا وارث له.....	70.....
الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه.....	70.....
أن عمر بن الخطاب τ ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها.....	54.....
أن عمران بن الحصين كان يورث الجدة وابنها حي.....	54.....
أن ابن مسعود ورث جدة مع ابنها.....	54.....
أن علي بن أبي طالب قتل مرتداً ودفع ميراثه إلى ولده.....	83.....
أن رسول الله ρ أطعم جدتين.....	52.....
أن رسول الله ρ أطعم ثلاث جدات.....	64.....

- 100..... أن مولى لحمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة.
- 53..... أنها أول جدة أطمعها رسول الله ﷺ السادس
- 84..... بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه.
- 26..... جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها.
- 65..... جاءت الأخبار عن أصحاب النبي أنهم ورثوا ثلاث جدات
- 85..... لا يتوارث أهل كل ملتين.
- 82..... لا يرث المسلم الكافر.
- 82..... لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول جعل رسول الله ﷺ ماله لولده.
- 77..... موالي القوم من أنفسهم.

فهرس الكلمات المعرف بما:

الكلمة.....	رقم الصفحة
ذوو الأرحام.....	33
الحجب.....	50
العصبة.....	13
العصبة بالنفس.....	29
العول.....	48
الفرض.....	13
الولاء.....	82

فهرس المراجع والمصادر:

فقه حنفي

- 1- بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1402هـ.
- 2- حاشية بن عابدين (رد المختار) لمحمد أمين بن عابدين، الناشر: مصطفى الباي الحلبي، الطبعة الثانية 1386هـ.
- 3- الفتاوى الهندية، تأليف جماعة من العلماء، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة 1406هـ.
- 4- المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة.
- 5- مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ.
- 10- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: دار الكتاب العربي، القاهرة سنة 1370هـ.
- 11- البحر الرائق لابن نجيم الناشر سعيد كميني - باكستان.
- 12- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الناشر شركة مصطفى الباي الحنفي ط الثالثة عام 1386.
- 13- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي ط دار المعرفة بيروت.

فقه مالكي

- 14- بداية الجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، الناشر: دار المعرفة.
- 15- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، الناشر: دار الغرب للطبعة الأولى.
- 16- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزى، الناشر: دار الفكر.
- 17- الكافي، ليوسف بن عبد البر، تحقيق محمد محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- 18- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب العربي.
- 19- المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب المالكي ط المكتبة التجارية.
- 20- الاستذكار لابن عبد البر ط دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق بيروت.
- 21- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي ط دار الغرب.

فقه شافعي

- 22- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة.
- 23- الحاوي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ.
- 24- فتح العزيز، لعبد الكريم بن محمد الرافي، تحقيق: علي محمد معوض، الناشر: مكتبة عباس أحمد الباز.
- 25- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

- 26- مغني المحتاج، محمد الشريبي، الناشر: مصطفى الباي الحلبي، سنة 1377هـ.
- 27- كشف الغوامض في علم الفرائض ل محمد بن محمد بن أحمد الفرضي الناشر مكتبة العلوم والحكم.
- 28- الهدية في شرح الرحبية للقاضي رشيد بن محمد القبيسي ط دار العاصمة.
- 29- منهاج الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي ط دار المنهاج.
- 30- حاشية البقري على شرح الرحبية لسبط المارديني ط دار القلم.
- 31- التلخيص في علم الفرائض لعبد الله بن إبراهيم الخبزي ط مكتبة دار العلوم والحكم.
- 32- الفصول في الفرائض لأحمد بن محمد بن الهائم ط الأولى عام 1414هـ.

فقه حنبلي

- 33- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر للطباعة.
- 34- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ط دار إحياء التراث.
- 35- التهذيب في الفرائض لحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ط دار الخراز.
- 36- الفروع ل محمد بن مفلح المقدسي ط مؤسسة الرسالة.
- 37- المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ط دار الكتب العلمية بيروت.
- فقه ظاهري ومعاصر

- 38- الخلى، لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق أحمد شاكر، الناشر: دار التراث.
 39- المقادير الشرعية، لمحمد نجم الدين الكردي، الناشر مطبعة السعادة عام 1404هـ.

- 40- التحقيقات المرضية للشيخ صالح بن فوزان ط مكتبة دار المعارف الرياض.
 41- مجموع فتاوى ابن تيمية ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
 42- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.
 43- الإجماع لابن المنذر ط دار الكتب العلمية بيروت.

الحديث

- 44- إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
 45- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
 46- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر.
 47- سنن البيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار الفكر.
 48- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.
 49- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، الناشر: دار المحاسن للطباعة.
 50- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس، الناشر: دار الحديث، حمص.
 51- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، الناشر: المكتب الإسلامي.

- 52- صحيح البخاري مع الفتح، محمد بن اسماعيل البخاري، الناشر: المكتبة السلفية.
- 53- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث.
- 54- المستدرک ، لمحمد بن عبد الله بن محمد الحاكم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
- 55- مسند الأمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: المكتب الإسلامي.
- 56- مصنف ابن أبي شيبة لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر: الدار السلفية بالهند، الطبعة الثانية 1399هـ.
- 57- مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعائي، الناشر: المكتب الإسلامي.
- 58- مسند الشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي ط مكتبة المعارف بالرياض.
- 59- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين علي الفارسي ط مؤسسة الرسالة.
- 60- الموطأ لملك ابن أنس ط دار الكتب العلمية.
- 61- سنن سعيد بن منصور ط دار الكتب العلمية.
- 62- سنن الدارمي ط دار المعرفة.
- 63- المراسيل لأبي داود السجستاني ط مؤسسة الرسالة.

التفسير

64- تفسير ابن كثير للإمام ابن كثير ط دار الكتب العلمية.

المعاجم والنحو والموسوعات

65- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر.

66- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: دار الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات

الموضوع.....	الصفحة
المقدمة.....	3.....
المنهج.....	6.....
الخطة.....	9.....
الفصل الأول: مقادير الإرث والحجب.....	12.....
المبحث الأول: مقدار نصيب الأب ومقدار نصيب الأم.....	13.....
المبحث الثاني: مقدار نصيب الجد ومقدار نصيب الجدة.....	18.....
المبحث الثالث: مقدار نصيب الابن ومقدار نصيب البنت.....	29.....
المبحث الرابع: مقدار نصيب ابن الابن ومقدار نصيب بنت الابن.....	33.....
المبحث الخامس: مقدار نصيب الأخ ومقدار نصيب الأخت.....	38.....
المبحث السادس: مقدار نصيب الزوج ومقدار نصيب الزوجة.....	47.....
المبحث السابع: متى يحجب الجد ومتى تحجب الجدة.....	51.....
المبحث الثامن: الفرق بين الأبناء والبنات في الحجب.....	58.....
الفصل الثاني: الفرق بين الرجال والنساء في الإرث وعدمه.....	60.....
المبحث الأول: الوارثون من الأجداد والجندات.....	62.....
المبحث الثاني: الوارثون من أولاد البنين وأولاد البنات.....	69.....
المبحث الثالث: الوارثون من أولاد الإخوة الأشقاء أو لأب.....	75.....
المبحث الرابع: الوارثون من أولاد الإخوة وأولاد الأخوات.....	77.....
المبحث الخامس: الوارثون من الأعمام والعمات.....	78.....

80.....	المبحث السادس: الوارثون من أبناء وبنات الأعمام.
82.....	المبحث السابع: الوارثون بالولاء من الرجال والنساء.
87.....	المبحث الثامن: إرث المسلم من تركة قريبه المرتد.
95.....	المبحث التاسع: حكم اجتماع جميع الرجال.
97.....	المبحث العاشر: حكم انفراد واحد من الرجال.
99.....	المبحث الحادي عشر: رجال يرثون نساءً ولا عكس.
100.....	الخاتمة:
101.....	الفهرس.
102.....	فهرس الآيات.
103.....	فهرس الأحاديث.
105.....	الكلمات المعرف بها.
106.....	المراجع.